الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية في المذهب المالكي (باب فقه الأسرة نموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص فقه و أصوله

إعداد الطالبتين:

❖ رحماني فطيمة

❖ *فرحات مباركة*

إشراف الأستاذ:

✸ *زيغمي نعيمي*

السنة الجامعية: 1438/1437 هـ 2017/2016 م

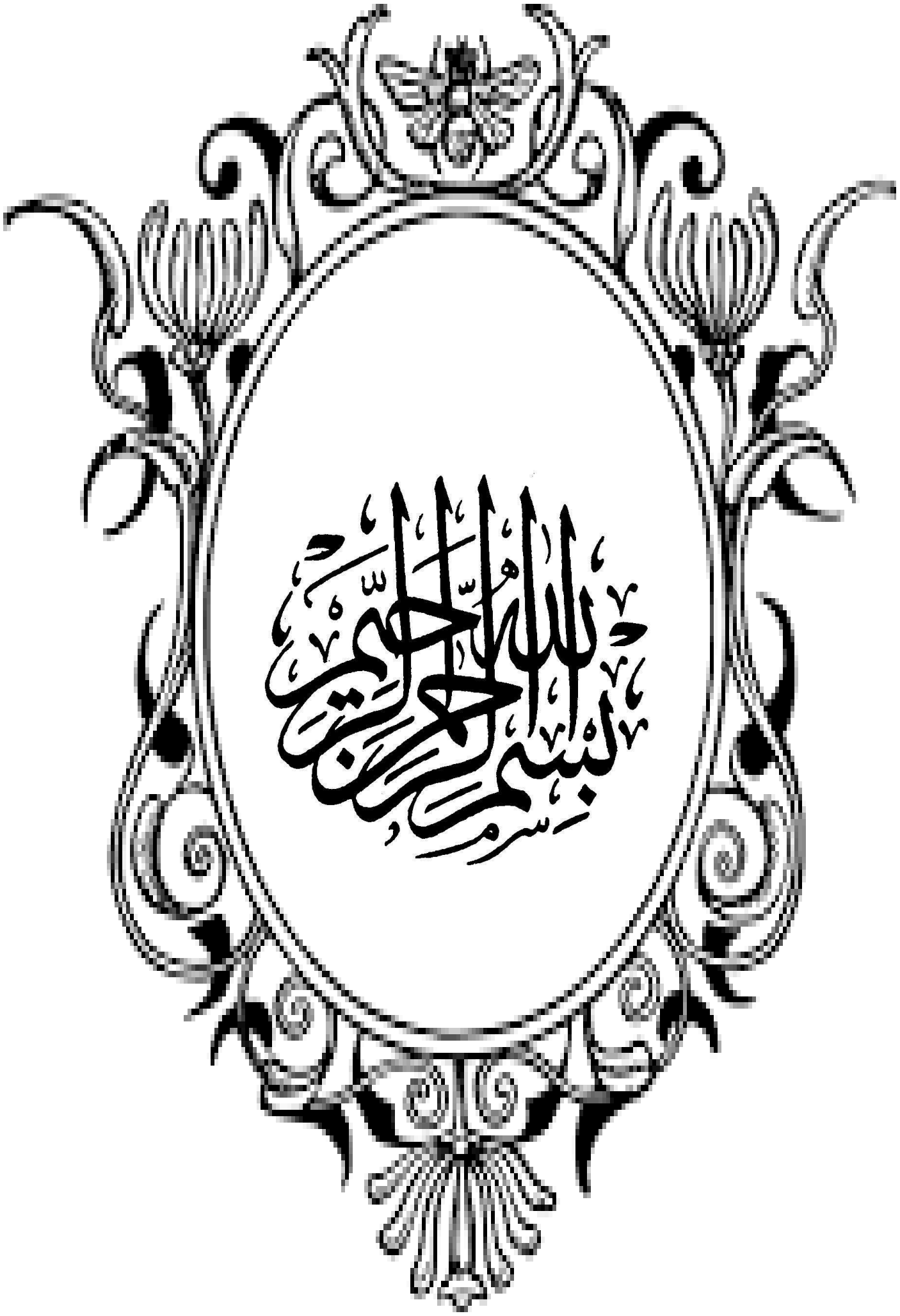
بسم الله الرحمن الرحيم

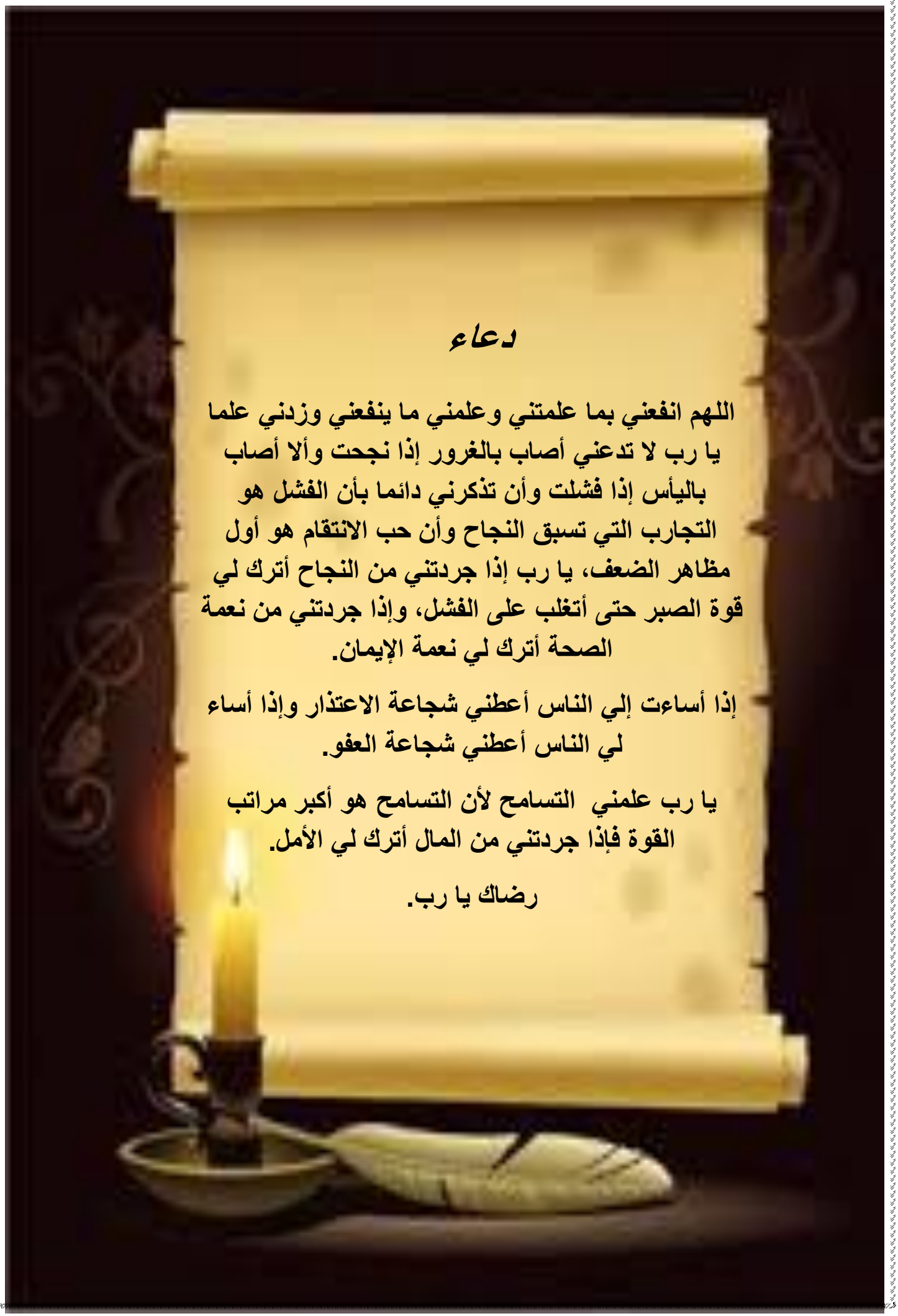

دعاء

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما
يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت وألا أصاب باليأس إذا فشلت وأن تذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف، يا رب إذا جردتني من النجاح أترك لي قوة الصبر حتى أتغلب على الفشل، وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان.

إذا أساءت إلي الناس أعطني شجاعة الاعتذار وإذا أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو.

يا رب علمني التسامح لأن التسامح هو أكبر مراتب القوة فإذا جردتني من المال أترك لي الأمل.

رضاك يا رب.

شـــــكـر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه﴾

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عزوجل ونشكره الذي وفقنا لهذا، فهو أصل كل فضل ومصدر كل نعمة ومبعد كل نقمة ميسر كل صعب....ومن لا يشكر الأصل لا قبيل له بشكر الفرع.

ثم إننا نتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذنا المؤطر "زيغمي نعيمي" لقبول الإشراف على هذا العمل ولسعة صدره وصبره وحسن توجيهاته.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.

شكر خاص إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية أساتذتنا ومشايخنا الأجلاء بكلية العلوم الإسلامية.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد كي ننجز هذا العمل في ظروف حسنة ودون أي عراقيل.

والحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات.

ر.فاطمة ــ ف ــ مباركة

http://www.myhouseonweb.eu/
MY HOUSE ON WEB

الإهداء

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

إلهي ومالكي وخالقي بذكرك يطيب العيش وبشكرك تطيب الحياة وبعفوك تطيب الآخرة وبرؤيتك تطيب الجنة. والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى أمي التي لا تقدر بثمن

إلى أبي الذي لن يكرره الزمن

إلى أختي وإخوتي وكل أفراد عائلتي

إلى زميلاتي في الدراسة فاطمة ريمه خيرة

إلى كل أساتذتي وزملائي زميلاتي في الدفعة

إلى جميع المؤمنين والمؤمنات اهدي عملي هذا.

ف.مباركة

MY HOUSE ON WEB
http://www.myhouseonweb.eu/

الإهـــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي بمعرفته نبصر في الظلمات وبفضله نجتاز العقبات وبتوفيقه نبلغ الغايات وبكرمه تتحقق الأمنيات وبعونه نحقق النجاحات والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغنا الدين وجعل لنا العلم مفتاح الفوز في الدارين.

يقال عند انتهائنا من المذكرات يزول العناء لكن أصعب الأشياء كتابة الإهداءات فلو جعلنا أقوال العلماء وقصائد الشعراء في وصف الأعزاء لكانت كقطرة ماء في أكبر صحراء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء إلى معلم البشرية ومنبع العلم مبلغ الرسالة ومؤدي الأمانة نبي الرحمة ونور العالمين محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى منبع الحب والأمان جدتي "مسعودة" تغمدها الله برحمته .

إلى من كلله الله بالهبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من دفعني للعلم وبه أزداد افتخارا...والدي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب والحنان...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...أمي الغالية.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء ..إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة سرت .. من كانوا معي على طريق النجاح والخير إخوتي: عائشة ، مسعودة، إيمان نور الهدى".

إلى من أرى التفاؤل بعينه.. والسعادة في ضحكته.. إلى من شد أزري ورفع من قدري أخي "سالم وزوجته نجاة".

إلى البراعم الصغار العزيزين "محمد ياسين، و رؤوف عبد النور".

إلى الشموع التي أضاءت حياتي أبناء أختي وأخي : "ياسمين" "عطية " "عز الدين مصطفى" "حفصة" "صورية".

إلى من قاسمتني تعب هذا البحث أختي وصديقة دربي" مباركة" وكل زميلاتي.

إلى هذا الصرح العلمي الفتي

جامعة عمار ثليجي ــ بالأغواط ــ

ر.فاطمة

مقدمة

تكلمنا فيها عند أهمية الموضوع وتطرقنا إلى ذكر أسباب

اختياره مع ذكر المنهجية المتبعة في ذلك

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شرابا لذيذ المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجل والاشتياق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كتب ولا في أي الفريقين يساق، فإن سامح فبفضله، وإن عاقب فبعدله ولا اعتراض على الملك الخلاق.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، إله عز من اعتز به فلا يضام، وذل من تكبر عن أمره ولقي الآثام، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفيائه المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود.

أما بعد:

فإن الإسلام دين الكمال والشمول، وهو يتناول جميع شؤون الحياة، في الدنيا والآخرة، ومن هذا المنطلق بذل علماء الإسلام جهدهم في دراسة نصوص الكتاب والسنة واستنبطوا منهما أحكاما شملت جميع أبواب الفقه، تقعيدا وتفريعا، ومن الجوانب المهمة في حياة الإنسان صيانته عن دخول التهمة والشك عليه، وذلك بابتعاده عن مواطنها، وعدم إتيانه بفعل أو تصرف يثير التهمة حوله، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص كل الحرص على هذا الجانب، مع براءته وعصمته من ذلك، فأحرى بغيره أن يقتدي به في ذلك، ولتحقيق هذا الغرض حرص العلماء ــ رحمهم الله ــ على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتهمة ونظرا لأهمية الموضوع بالنسبة للشريعة والقانون فقد حرصنا على بيان التهمة وما تعلق بها من أحكام تقييدا بالمذهب المالكي فهو السائد والمعتمد، مع بيان الأحكام التي تتعلق بالأسرة من نكاح وطلاق وخلع فهي من المهمات الضرورية الواجب معرفتها، فإن الله تعالى خلق الذكر والأنثى ليسكنا إلى بعضهما البعض وذلك بالمودة والرحمة فمن قدرته أن خلق من كل شيء حي زوجين وجعل الزواج وسيلة للاستقرار والسكون وبناء أسرة متماسكة، لكن لكل أصل عام هنا استثناء وهو أنه قد يحدث وأن يصيب

بعض الأسر التفكك والنفور وتصبح العشرة مستحيلة بين الزوجين فجعل لذلك الحلول والمنافذ لكل المشاكل الأسرية في كتابه العزيز وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام كالطلاق والخلع لتحقيق التوازن فكلاهما شرع لعلاج مشكلات يتعذر معها التوافق بين الزوجين وهما نظام عادل في إطار الهدف من الزواج وقد حاولنا من خلال دراستنا المتواضعة هذه أن نبرز جانبا من جوانب حكم هذا الدين فاخترنا هذا البحث وعنوانه: "التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية في المذهب المالكي (باب فقه الأسرة نموذجا).

الإشكالية الرئيسية:

ونذكرها كالتالية:

- ما هي التهمة ؟ وما هي الأحكام المتعلقة بها؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة تطرقنا إلى طرح بعض الإشكاليات الفرعية من أجل توضيح الفهم والمعنى وهي كالأتي:

- ما أثر التهمة في الأحكام المتعلقة بالأسرة في المذهب المالكي؟
- ما هي أثار التهمة على الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة؟

1. أسباب اختيار الموضوع:

كان لهذا الاختيار أسباب ودوافع كثيرة من أهمها:

- ❖ وضع مفهوم عام للتهمة، من خلال الدراسات الفقهية.
- ❖ وجود حوادث الظلم التي ترتكب ضد بعض الأشخاص بمجرد أن تحوم حولهم التهمة بارتكابهم جريمة.
- ❖ جمع الأحكام المتفرقة المبنية على سبب واحد يقربها للناس، ويجعلها يسيرة التناول، سهلة الإدراك.
- ❖ النكاح والطلاق والخلع....الخ من مسائل فقه الأسرة الوارد موضوع التهمة في شأنها موضوعات حيوية تمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

- ❖ استفادتنا الخاصة من معالجة مثل هذه المواضيع عن طريق البحث في التراث الفقهي الزاخر، ورغبتنا في الاستزادة من هذا الموضوع.

2. منهج البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا أكثر من منهج منها: المنهج الاستقرائي وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة المعتمدة واستقصائها واستقرائها لاستخراج المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع إضافة إلى المنهج التحليلي تحليل الأقوال وشرحها وبسطها، وكذلك المنهج الاستدلالي بإيراد الأدلة على المسائل والأحكام الفقهية، والمنهج التاريخي، وسرنا في هذا البحث على منهجية تقوم على ما يلي :

أولا : الرجوع في هذه المادة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: الحرص على تقديم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ثالثا: بيان مواضع الآيات القرآنية الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الوارد في ثنايا البحث.

خامسا: الترجمة لغالب الأعلام الواردة ذكرهم في ثنايا الرسالة.

سادسا: وضع فهارس للرسالة، تساعد القارئ على الرجوع إليها والاستفادة منها وهي كالأتي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.

سابعا: تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث في الخاتمة.

ثامنا: الرموز التي استعملت في الرسالة:

مج: مجلد.

«»: رمز الحديث.

" " :رمز المقولات .

﴿ ﴾ :رمز الآية.

د: رمز لكلمة بدون / ط: طبعة / س: سنة.

3. أهمية البحث:

- الدراسات في جانب الأسرة دراسات متجددة ومستمرة، لا تنقطع بفعل الحياة المتجددة والمستمرة في مشكلاتها وأزماتها والتطور التكنولوجي والانفتاح على العالم الغربي بما يؤثر على جميع جوانب حياة الأسرة المسلمة.
- يمكن لهذا البحث أن يساعد القضاء والمختصين والمعنيين في هذا الموضوع.
- كشف الغموض الحاصل عند بعض الناس في التهمة وأحكامها مع تقييدها في المذهب المالكي.
- تزويد المكتبة الفقهية ببحث متخصص جامع للتهمة لتمكين القارئ من الرجوع إليه.
- إبراز عناية الشارع بالتهمة والمتهم وكذلك فيما يخص الأسرة لكونها أساس بناء المجتمع.
- الحرص على التجديد في البحث مسايرة لما يجد.
- بيان الوسائل والطرق التي شرعها الإسلام لتتم الفرقة بين الزوجين كالطلاق والخلع.

4. الدراسات السابقة:

بعد البحث لم نعثر في هذا الموضوع على دراسة وافية مستقلة تناولته بطريقة الشمول، سوى بعض العناوين الفرعية والتي تتحدث عن جزء بسيط من هذا البحث من هذه العناوين ما اطلعنا عليه مثل كتاب: "التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية " لصالح بن علي العقل، ورسالة نزار رجا بعنوان:" أحكام المتهم في الفقه الإسلامي (مقارنة بالقانون الوضعي)"، ومنها ما لم نطلع عليه، وقد رأينا أن هذه المراجع على ما فيها من فوائد علمية إلا أنها درسته من جانب عام، ولم تبحث كل المسائل المتعلقة به ومن هنا كان لزاما علينا أن نجلي حقائق هذا الموضوع ونلقي الضوء على مجمل أحكامه مع حصره في المذهب المالكي، وقد انفردنا بطريقة طرح هذا الموضوع وحاولنا أن يكون دقيقا وشاملا .

خطة البحث

اشتمل البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة، وقسمنا كل فصل إلى مباحث مشتملة على مطالب ، فكان مخطط البحث كالأتي:

المقدمة

وتناولنا فيها أهمية الموضوع، وسبب اختيارنا له، والدراسات السابقة، ورسمنا خطة البحث، وبينا المنهج المتبع فيه تحت:

فصل تمهيدي: ترجمة الإمام مالك والتعريف بالمذهب المالكي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مولده ونسبه وصفته.

واشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مولده ونسبه.

الفرع الثاني: صفته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وصبره عليه.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني : التعريف بالمذهب المالكي وبيان نشأته.

المطلب الأول: تعريف المذهب المالكي ونشأته.

المطلب الثاني: أشهر مصطلحات المذهب المالكي.

يحتوي هذا المطلب على أربع فروع تبين بعض مصطلحات المذهب المالكي .

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي.

الفصل الثاني: تعريف الأسرة ومكانتها في الإسلام وتعريف التهمة وما يتعلق بها من أحكام.

المبحث الأول: ماهية الأسرة ومقصد الشريعة منها.

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة/اصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان الأسرة.

الفرع الأول: مكونات أساسية.

الفرع الثاني: مكونات فرعية.

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تكوين الأسرة.

ويحتوي على ستة فروع تبين حفظ الدين والنسل والنسب والعقل وكذلك تحقيق المودة والمحافظة على المجتمع.

المبحث الثاني: ماهية التهمة.

المطلب الأول: تعريف التهمة لغة/ اصطلاحا.

المطلب الثاني : تعريف المتهم.

الفرع الأول: تعريف المتهم في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف المتهم اصطلاحا.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالتهمة.

ويحتوي على ثلاثة فروع :

الفرع الأول :علاقة الشبهة بالتهمة.

الفرع الثاني: علاقة اللوث بالتهمة.

الفرع الثالث: علاقة الجريمة بالتهمة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتهمة.

المطلب الأول: مراتب التهمة.

المطلب الثاني: شروط اعتبار التهمة.

المطلب الثالث: أقسام التهمة المعتبرة.

المطلب الرابع: بناء الأحكام على التهمة.

الفصل الثالث: أثر التهمة في الأحكام المتعلقة بالأسرة في الفقه المالكي.

المبحث الأول: التهمة وأثرها في باب النكاح.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة/اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف النكاح في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحا.

المطلب الثاني: قول المالكية في نكاح المريض.

تضمن ثلاثة فروع تبين قول المالكية في نكاح المريض وميراث زوجته مع ذكر أدلتهم.

المطلب الثالث: ما يترتب على نكاح المريض.

المبحث الثاني: التهمة وأثرها في باب الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة/اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الطلاق في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحا.

المطلب الثاني: قول المالكية في طلاق المريض.

الفرع الأول: تعريف المرض لغة/اصطلاحا.

الفرع الثاني: طلاق المريض.

المطلب الثالث: ما يترتب على طلاق المريض من أحكام.

المبحث الثالث: التهمة وأثرها في باب الخلع

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة/اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الخلع في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الخلع اصطلاحا.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالخلع.

المطلب الثاني: قول المالكية في الخلع في حالة مرض الزوجة والزوج مرض الموت.

المطلب الثالث: ما يترتب على الخلع من أحكام في حالة المرض.

خاتمة

وتحتوي أهم النتائج التي توصلنا إليها أثناء البحث.

فصل تمهيدي:
ترجمة الإمام مالك والتعريف بالمذهب المالكي

سوف نتناول في هذا الفصل بيان بالسيرة المباركة والمسيرة العلمية الراشدة للإمام مالك وحياته العلمية وذلك من خلال المبحثين :

- **المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك.**
- **المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي وبيان نشأته**

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك.

سنتناول في هذا المبحث ما ضمنته حياة الإمام مالك وقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول فيها نسبه وصفته أولا ثم نتطرق ثانيا إلى طلبه للعلم وأخيرا نذكر وفاته على النحو التالي:

المطلب الأول: مولده ونسبه وصفته(رضي الله عنه).

يعد الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله تعالى ــ من الجهابذة[1] الأعلام، الذين اعتنى العلماء بحياتهم في القديم والحديث ومن هنا سنبين مولده ونسبه كالتالي:

الفرع الأول: مولده ونسبه.

أولا: مولد الإمام مالك:

ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة . وقال أخبرنا الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول ، قد يكون الحمل ثلاث سنين ، وقد حمل ببعض الناس ثلاثة سنين يعني نفسه .

قال : وسمعت غير واحد يقول حمل بمالك بن أنس ثلاث سنين .

وذكر محمد بن عبد الحكيم وغيره : أنه ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين ، قال ابن سيرين : سنة تسعين : وقيل ست وتسعين ، وقيل سبع وتسعين [2].

ثانيا : نسبه:

مالك هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحي. بفتح الباء. نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلفه في قريش بني تيم الله فهو مولى حلف لا مولى عتاقة، هذا الذي عليه الجمهور خلافا لابن إسحاق وقد رد

---

[1] الجهابذة : تعني خبير بغوامض الأمور، نافذ عارف بتمييز الجيد من الرديء، ينظر : القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ، ط8، 1426ه 2005م، مج، ص332

[2] السيوطي، مناقب الإمام مالك، دار الرشاد الحديثية(الدار البيضاء- المغرب)، ط 1: 1431هـ- 2010م . ص:24.

عليه ذلك غير واحد. وهو إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبى وقاص[1].

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا واتصاله[2].

قال أبو عمر هذا لا أعلم أن أحدا أنكر أن مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبنى تيم بن مرة من قريش ولا خالف فيه إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكا وأباه وجده وأعمامه موالي لبني تيم بن مرة وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد ابن إسحاق وطعنه عليه وقد روي عن ابن شهاب أنه حدث عن أبى سهيل نافع بن مالك فقال حدثنى نافع بن مالك مولى التيميين وهذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب[3].

الفرع الثاني: صفته.

ووصفه غير واحد من أصحابه منهم: مطرف وإسماعيل والشافعي وبعضهم يزيد على بعض قالوا: كان طويلاً جسيماً عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية: شديد البياض إلى الصفرة أعين حسن الصورة أصلع أشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة وطول وكان يأخذ أطراف شاربه ولا يحلقه ولا يحفيه ويرى حلقه من المثل وكان يترك له سبلتين طويلتين ويحتج بفتل عمر رضي الله عنه لشاربه إذا أهمه أمر.

ووصفه أبو حنيفة أنه أشقر أزرق. وقال مصعب الزبيري: كان مالك من أحسن الناس وجهاً وأحلاهم عيناً وأنقاهم بياضاً وأتمهم طولاً في جودة بدن. وقال بعضهم: كان ربعة والأول أشهر[4].

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، دار الفكر ، ج1، 1412هـ 1992م ، ط1، ص: 61.

[2] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة(المحمدية- المغرب)، ط1: 1965م، ج1، ص: 106.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة(رضي الله عنهم)، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ بحلب ـ ، ط1، 1417هـ 1997م، ص: 11.

[4] إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري(ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1996،1م، ج1، ص: 90.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وصبره عليه.

قال الزبيري: رأيت مالكاً في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف.

وهذا يدل على ملازمته الطلب عند الشيوخ من صغره.

وقد أرشدته أمه إلى باب الفتح في العلم وهو الأدب، فقالت له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه.

واجتهد في طلب العلم، وصرف في ذلك كل وقته وماله حتى نقض سقف بيته فباع خشبه.

ويخبر مالك بنفسه عن بعض صور حرصه وشغفه العظيم بالعلم والطلب ولقاء الشيوخ[1]، فيقول:

1. انقطعت عن ابن هرمز سبع سنين لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمي تمراً، وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول، وكنت آتيه بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل.
2. ويقول: كنت آتي نافعاً نصف النهار، وما تظلني شجرة من الشمس أتحيّن خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده، ثم أتعرّض له فأسلِّم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط، أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني.
3. ويقول: شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يومٌ يخلوا فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من على الباب، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك، فقال: أدخليه فدخلتُ فقال: ما أراك انصرفت بعدُ إلى منزلك، فقلت: لا، قال: هل أكلت شيئاً؟، قلتُ: لا، قال: فاطعم، قلتُ: لا حاجة لي فيه، قال: فما تريد؟، قلت: تحدثني، فحدثني سبعة عشر حديثاً، ثم قال: وما ينفعك أن أحدثك ولا تحفظها، قلت: إن شئت حدثتها عليك[2].

---

[1] السيد الشريف محمد بن علوي المالكي الحسيني، مالك بن أنس(رضي الله عنه)، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط2: 1431هـ-2010م، ص: 18-19.

[2] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج1، ص 134.

وقيل لأبي حنيفة: كيف رأيت غلمان المدينة؟ قال: إن نجب منهم فالأشقر الأزرق (يعني مالكاً).

وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك إمام يقتدي به، وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه.

إمام من أئمة المسلمين مجمع على فضله، وقال أيوب بن سويد: مالك إمام دار الهجرة، وقال أبو جعفر المنصور أنه أعلم أهل الأرض.

وقال سعيد بن الحداد كان مالك من الراسخين في الإسلام أرسخ في العلم من الجبال الراسيات، وقال حميد بن الأسود كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وبعده عبد الله بن عمر قال علي بن المديني وأخذ من زيد ممن كان يتبع رأيه واحد وعشرون رجلاً.

ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاث:

ابن شهاب وبكير بن عبد الله وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس، وقال أسد بن الفرات: إن أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك بن أنس[1].

المطلب الثالث: وفاته.

قال القاضي أبو الفضل عياض(رضي الله عنه): الصحيح في وفاة الإمام مالك(رحمه الله تعالى) أنه توفي يوم الأحد من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة، بعد اثنين وعشرين يوماً من مرضه، وأوصى أن يكفن في أثواب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان والياً على المدينة، ومشى في جنازته، وحمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير، وقيل: إن آخر ما قاله أن تشهد، ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد، ثم قبض.

وذكر أن الفضيل بن عياض قال: رأيت كأني دخلت الجنة، فبينما أنا في طرقها إذ مررت بزيد بن أسلم في غرفة من غرفها وعليه قلنسوة طويلة، فقلت: زيد؟ قال: نعم،

[1] أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ص 77.

قلت له: قد سكنك الله وشرفك، فأين مالك، لا أراه؟ قال: وأين مالكٌ؟ مالك فوق، فما زال يقول: فوق فوق فوق حتى وقعت قلنسوته[1].

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي وبيان نشأته.

المذهب المالكي من أوسع المذاهب الإسلامية انتشارا في القديم، وينبني على الآراء الفقهية والعقائدية والسلوكية للإمام مالك بن أنس، تبلور مذهبا واضحا ومستقلا في القرن الثاني للهجرة، ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المذهب المالكي ونشأته.

نشأ المذهب المالكي في المدينة ، التي كانت مصدر الإشعاع العلمي، إذ هي المقر الأصلي لرسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وصحابته من المهاجرين والأنصار، فمن الطبيعي جدا أن تكون هي المقر الأصلي لمدرسة الحديث، لأنها موطنه الحقيقي، ولأن بها الكثير من حفظة الحديث، كان فيها عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في الأخذ بالحديث، وكان فيها عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين(رضي الله عنهم)، وغيرهم ممن لم يميلوا إلى الأخذ بالرأي.

وبعد هؤلاء جاء سعيد بن المسيِّب الذي كان على رأس هذه المدرسة، ومن بعده ابن شهاب الزهري، ونافع مولى عبد الله بن عمر، حتى جاء مالك الذي نشأ بالمدينة فحمل لواء هذه المدرسة، بل إن مدرسة المدينة كلها تركزت عليه.

ولكن هذا لا يعني أنه لم يأخذ بالرأي، فإنه قد أخذ به وتوسع فيه مما جعل ابن قتيبة يضعه ضمن أصحاب الرأي، فقد جمع مالك إلى جانب كونه محدثاً إماماً في الحديث، الإمامة في الفقه[2].

يقول أحد الباحثين:" لم يتهيأ لأحد أن يجمع بين الإمامتين ــ إمامة الحديث وإمامة الفقه ــ بالمقدار الذي تهيأ للإمام مالك(رحمه الله تعالى)".

---

[1] السيد الشريف محمد بن علوي المالكي الحسيني، مالك بن أنس(رضي الله عنه)، مرجع سابق، ص 114.

[2] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي مصر ، (د. ط)، (د. س)، ص 432.

فقد كان في الحديث المرجع الثقة لكل من جمع الحديث وكتبه، والأصل الأول لجميع أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، كان المحدث الفاحص للرجال، الناقد الممحص للمرويات، يعمل على التوفيق بينها، وبين كتاب الله وسائر أصول الشريعة.

وكان في الفقه الإمام الذي يرجع إليه، ويهتدي بهديه، وتوزن الآراء على رأيه، فكان ذا بصيرة نافذة بالفتيا، واستنباط الأحكام، وقياس الأشباه بأشباهها، ومعرفة مصالح الناس[1].

وانتشر في بلاد كثيرة، فقد انتشر في الحجاز ولكنه بتوالي الأيام اختلفت أحواله، فكان تارة يعلو شأنه، وتارة أخرى يخمل، حتى إنهم ذكروا أنه خمل بالمدينة زمناً طويلاً، حتى تولى قضاءها ابن فرحون عام:793هـ، فأظهره بعد خمول[2].

قال ابن خلدون: وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس. وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم. والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة. وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده. فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره، ممن لم تصل إليهم طريقته. وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة. ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب. ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم. وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة

[1] محمد فاتح زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، كلية الدعوة الإسلامية، ط1: 1996م، ص 72.

[2] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص 432.

راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، وإتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا[1].

المطلب الثاني: أشهر مصطلحات المذهب المالكي.

لكل مذهب من المذاهب الفقهية اصطلاحات تختص به، كما أن له مصطلحات يشترك فيها مع غيره من أصحاب المذاهب، وسنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أشهر مصطلحات المذهب المالكي وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: بعض مصطلحات الشيخ الدسوقي.

في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير (رحمهما الله):

1- **بن:** يشار به إلى العلامة الشيخ محمد بن الحسن البناني أبو عبد الله.
2- **طفى:** يشار به إلى العلامة الشيخ مصطفى بن عبد الله الرماصي أبو الخيرات.
3- **ح:** يشار به إلى الشيخ محمد بن محمد بن الحطاب أبو عبد الله.
4- **شيخنا:** يشير به الدسوقي إلى العلامة أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي.
5- **عبق:** يشار به إلى الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.

الفرع الثاني: بعض مصطلحات الشيخ الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني (رحمهما الله).

1- **تو:** يشير به إلى الشيخ تاودى.
2- **مب:** يشير به إلى الشيخ محمد بن الحسن البناني
3- **ج:** يشير به إلى الشيخ محمد بن الحسن الجنوي الحسني.
4- **جس:** يشير به إلى الشيخ محمد بن الطيب جسوس.
5- **بب:** يشير به إلى الشيخ أحمد بابا بن أحمد.

الفرع الثالث : بعض مصطلحات الشيح محمد الأمير في-المجموع-:

1- **(المص)** أو **(الأصل)**: يشير به إلى -مختصر خليل-.

[1] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، (د. ط)، 1377، ج1، ص 258.

2- **(ح)**: يشير به إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب.

3- **(ر)**: يشير به إلى الشيخ مصطفى الرماصي.

الفرع الرابع : بعض مصطلحات الشيخ خليل (رحمه الله) في مختصره:

1- كلمة(**فيها**): يشير بها خليل (رحمه الله) إلى المدونة.

2- مادة(**أول**): يشير بها خليل(رحمه الله) إلى الاختلاف الواقع بين شارحي- المدونة- في فهمها أي فهم المراد منها.[1]

3- مادة(**الاختيار**): يشير بها (رحمه الله) إلى اختيار الإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي.

4- مادة (**الترجيح**): يشير خليل(رحمه الله) لابن يونس محمد بن عبد الله التميمي.

هذه بعض أشهر مصطلحات المذهب المالكي[2].

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي.

إن مالك بن أنس(رضي الله عنه) كان له منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه، ولكنه صرح بكلام يستفاد منه بعض أصول هذا المنهج الذي أرسى دعائمه تلامذته من بعده، الذين دونوا منهاجه، وهي الأصول التي قام عليها المذهب[3].

فقد ذكر القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك":(ولعل أوضح النصوص التي تشير إلى أصول مذهب مالك ما قاله القاضي عياض، وابن رشد، وابن حمدون في هذا الشأن، وابن رشد في كتابه" البهجة" وابن حمدون في حاشيته على ميارة، منهاج مالك في الاستنباط الفقهي، وخلاصة ما ذكروه: أن منهاج إمام دار الهجرة، أنه يأخذ بكتاب الله أولاً، فإن لم يجد نصاً من كتاب الله لجأ إلى السنة، ويدخل في السنة عنده- أقوال الصحابة، وأقضيتهم، وعمل أهل المدينة، ثم بعد ذلك يجيء القياس، والإجماع،

---

[1] محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، دار السلام مصر ، ط4، 1433هـ 2011م ، ص 75.

[2] محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص80.

[3] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص 432.

والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف أحياناً، وأحياناً العرف والعادة.

والذي يستفاد من كلام القرافي أنها تبلغ أربعة عشر أصلاً، وهي:

1- الكتاب.
2- السنة.
3- إجماع الأمة.
4- إجماع أهل المدينة.
5- القياس.
6- قول الصحابي.
7- المصلحة المرسلة.
8- الاستصحاب.
9- البراءة الأصلية.
10- العوائد.
11- الاستقراء.
12- سد الذرائع.
13- الاستدلال.
14- الاستحسان.

ولم يتعرض لذكر "مراعاة الخلاف"، وعذره أن مالكاً لم يلتزم مراعاة الخلاف في كل الأحوال.

وقد زاد أحدهم أصلاً آخر وهو: " شرع من قبلنا، شرع لنا"، وقد صحح هذا الأصل ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن"[1]، وبهذا يكون مجموع الأصول: ستة عشر أصلاً، وهذا هو ما ذكره المالكية عن أصول إمامهم(رحمه الله تعالى).

[1] أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط1، 1405هـ ، ج1، ص 23-24.

الفصل الأول

تعريف الأسرة ومكانتها في الإسلام، وتعريف التهمة وما يتعلق بها من أحكام

سوف نتناول في هذا الفصل بيان الأسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية ونتطرق كذلك إلى بيان التهمة وما تعلق بها من أحكام وذلك وفق المباحث الثلاثة التالية:

- ***المبحث الأول :ماهية الأسرة ومقصد الشريعة منها***
- ***المبحث الثاني :ماهية التهمة***
- ***المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتهمة***

المبحث الأول: ماهية الأسرة ومقصد الشريعة منها.

الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين المجتمع، وهي نقطة الانطلاق في إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، ونقطة البدء المؤثرة في جميع مرافق المجتمع ولهذا أبدى الإسلام عناية خاصة بها، وقد تضمن هذا المبحث عدد من المطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الأسرة(لغة وشرعاً)

الأسرة أحد أركان المجتمع وأهم دعائم استقراره وللعلاقات الأسرية أهمية كبيرة في الإسلام نظراً لكونها أصغر وحدة في بناء المجتمع وعلى كاهلها تقع مسؤولية إنشاء ورعاية وتربية الأجيال، لذلك أولى الإسلام جل اهتمامه بها فهي تعمل على إصلاح الفرد والمجتمع.

أولاً: تعريف الأسرة لغة:

في معاجم اللغة يتضح أن الأسرة مشتقة في أصلها من الأسْر والأسر لغة يعني : القيد، يقال أَسَرَهُ يأْسرُه أسراً وإسارة وإسارا : قيده وأسره أخذه أسيراً .

وللأسرة في اللغة عدة معان أيضا[1]:

1- الدروع الحصينة.
2- أهل الرجل وعشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم.
3- قال أبو جعفر النحاس[2]: "الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه".

---

[1] ابن منظور محمد الإفريقي المصري(ت 711هـ) ، لسان العرب، دار صادر(بيروت)، ط1، (د. س)، ج4، ص 20

[2] أبو جعفر النحاس: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي، من أهل مصر، رحل إلى بغداد، اشتغل في التصنيف في علوم القرآن والأدب، من كتبه: معاني القرآن، الناسخ والمنسوخ، مات غرقاً سنة(338هـ).
ينظر: الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث(بيروت)، (د. ط)، سنة الطبع: 1420ه-2000م، ج7، ص237.

ثانياً: تعريف الأسرة اصطلاحاً.

إن معرفة المقصود من الأسرة بصورة محددة ليس بالأمر الهين مع أن مدلول الأسرة بالمفهوم البسيط معروف لدى جميع الناس، ومرد تلك الصعوبة يعود إلى أمرين:

أ- خلو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة، أو ما يعادله تماماً، ولعل لفظ (أهل) الذي ورد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة.

ب- سعة معنى المصطلح.

ومع ذلك فقد عرفت بأنها:

"اجتماع دائم ومستمر بين الرجل والمرأة ، وسكن كل منهما إلى الاخر على صورة نظمها الشارع الحكيم".

ونظام الأسرة هو: "الأحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها، ومروراً بقيامها واستقرارها، وانتهاءً بتفرقها، وما يترتب على ذلك من آثار، قصداً إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطائها الثمرات المرجوة منها"[1].

ومن مفردات الأسرة في القرآن الكريم نذكر ما يلي:

أولاً: وردت كلمة(أهل) تدل على الأسرة في مختلف سياقها ومن ذلك:

[1] عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة(الأردن)، ط2، 1409هـ-1989م، ج1، ص:18-19.

قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ** ﴾[1]، وهنا دالة على الزوجة.

وقوله أيضاَ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[2] ، كلمة أهليكم دالة على الزوجة والأولاد.

قوله أيضاً: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**﴾[3] ، دالة على المقيمين في المدينة أو البلد.

ثانياً: وردت كلمة(عشيرة)[4] بمعنى القرابة والأسرة ومن ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [5] ، جاءت لتدل على القرابة البعيدة .

---

[1] النمل:07.

[2] التحريم :06.

[3] الأعراف:123.

[4] عشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون، وقيل هم القبيلة، والجمع عشائر.

ينظر: لسان العرب لابن منظور،ج4، ص:568.

[5] التوبة:24.

ثالثاً: وردت كلمة(رهط)[1] بمعنى الأسرة ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ** ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّاۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ** ﴾ [3].

المطلب الثاني: أركان الأسرة.

الأسرة في الإسلام تظهر بعد عقد زواج شرعي مستوف أركانه وشروطه، يكون الزوجان هما الركنان الأساسيان فيه، ثم تتسع بعد ذلك ليدخل الفروع من الأولاد والأصول من الآباء والأمهات[4].

يقول الشيخ أبو زهرة: "إن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضا فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات فيشمل العم والعمة وفروعها، والخال والخالة

---

[1] الرهط: قوم الرجل وقبيلته، وتطلق على ما دون العشيرة من الرجال، ولا يكون بينهما امرأة.
ينظر: لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج7، ص: 305

[2] هود:91.

[3] هود:92.

[4] مرسي أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين، دار التوزيع والنشر الإسلامي(مصر)، ط1: 1425هـ-2004م، ص:62.

وفروعها، وهكذا فتشمل كلمة الأسرة الزوجين والأقارب جميعاً سواء منهم الأدنون وغير الأدنين"[1].

الفرع الأول: مكونات أساسية(أركان):

أولا: الركن الأول: الزوج.

وهو الركن الأول والأساسي في بناء الأسرة، سواء من الناحية التاريخية والدينية، حيث

أوجد الله أدام، ثم حواء قال تعالى: ﴿ **خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ** ﴾[2] .

أما من الناحية الواقعية حيث غالباً ما يبدي الزوجان رغبتهما في الارتباط ببعضهما، فيحدث ما يسمى ب: "الإيجاب" الصادر والمعبر عن رغبة الرجل في المرأة، و"القبول" الصادر من ولي المرأة بعد موافقتها، وهو المعبر عن رغبة المرأة.

وله في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة وجليلة، فهو القائم على الأسرة بما فيها من أفراد كالزوجة "الأم" والأطفال، وربما الخدم إذا كانوا سواء من الناحية المادية أو المعنوية التوجيهية تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

[1] أبو زهرة محمد، تنظيم الإسلام والمجتمع، دار الفكر العربي(القاهرة)، (د. ط)، سنة الطبع: 1385هـ-1965م، ص: 62.

[2] الزمر: 06.

عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [1]، ولقوله(صلى الله عليه وسلم): « **أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »[2]، ولا يمكن تحقيق هذه الرعاية وتحمل هذه المسؤولية المنوط بها إصلاح من تحت مسؤوليته ورعايته إلا إذا كان هو نفسه صالحاً، ولذا حث الشرع الإسلامي الأولياء على اختيار الرجل الصالح ليكون زوجاً، عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال، قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): « **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[3].

ثانيا : الركن الثاني: الزوجة.

المرأة في أصل الخلقة جزء من الرجل لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾** [4] ، فهي المكملة الشخصية للرجل، والمعينة له على دينه كما روى أنس ابن مالك(رضي الله عنه) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: « **مَنْ رَزَقَهُ**

---

[1] النساء:34.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، رقم:(853)، أخرجه إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة بيروت ، ط1: 1422هـ، ج1، ص: 304.

[3] أخرجه أبي عيسى محمد سورة، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم:(1085)، مكتبة مصطفى الحباني الحلبي وأولاده، ط2: 1397هـ 1987م، ج1، ص: 285.

[4] النساء:01.

اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»[1]، والمتممة لكيانه،

قال تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [2]، والمحققة لسكنه العاطفي، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [3]، فالمرأة كما قيل هي حجر الأساس، والدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة ــ فهي التي تكفل للأسرة حياة يسودها سكن النفوس، واطمئنان القلوب، كما لها أثر كبير في الناشئة، فمنها يتعلمون وبأخلاقها يتخلقون فإن كانت المرأة الصالحة مستقيمة عاقلة مديرة، نشأ أولادها على خلالها، وتأثروا بأخلاقها، وتطبعوا بطبائعها، وكانوا في مستقبلهم نافعين لأنفسهم وأمنهم، وإذا كانت غير ذلك انعكس الحكم بالنسبة لأولادها[4]، وخير النساء هي الزوجة المطيعة لزوجها، والتي لا تخالفه في أمر من نفسها، ومالها بما يكره، عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قيل لرسول الله(صلى الله عليه وسلم):

---

[1] الحاكم النيسابوري، كتاب المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم: (2681)، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)، ط2: 1422هـ–2002م، ج2، ص:175. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

[2] البقرة:187.

[3] الروم:21.

[4] الأستاذ العربي العساسي، المرأة في ظل الإسلام، ع.2.س.15، ص: 33، بمجلة دعوة الحق.

«أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ »[1].

وقد عد الفقهاء الزوجة والزوج ركنين أساسيين فلا يتحقق الزواج ولا يتم بفقدانهما، ولأهمية المرأة في حياة الرجل والطفل معاً أوصى الرسول(صلى الله عليه وسلم) بحسن اختيار الشريك الدائم في الحياة وفاضل بين هذه المعايير معتبراً التدين والصلاح قمة الاختيار وذروته، قال(صلى الله عليه وسلم): « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[2]، وعن عائشة(رضي الله عنها) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: « **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»[3]، وكما أثنى (صلى الله عليه وسلم) على النساء اللاتي يتصفن بصفات خاصة منها: رعاية الزوج في نفسه وماله، والحنو على الطفل في صغره وجميع مراحل تربيته قال(صلى الله عليه وسلم):« **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** »[4].

الفرع الثاني: مكونات فرعية(اللواحق)

من هنا نجد أن الأسرة وإن ارتكزت أساساً على فردين هما زوج وزوجة، فإن اللواحق التي تمثل الروابط السابقة تبقى مستمرة، وقد يكون لها تأثير في الرابطة

---

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط). سنة الطبع: 206ه-261ه، مج2، حديث صحيح الإسناد.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم:(4700)،دار ابن كثير، ج5، (د.ط)، سنة: 1414هـ-1993م.

[5]الحاكم النيسابوري ، كتاب المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم 2687، ص 177، وخالفه الذهبي وهو متهم بالكذب.

[4] مسلم بن الحجاج القيشري ــ النيسابوري ــ صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ــ باب من فضائل نساء قريش ــ ج4، دار إحياء الكتب العربية، رقم 2527، ص 1958.

الجديدة، من حيث تقويتها ودعمها ومساعدتها للاستمرار في البقاء ومواجهة صعوبات الحياة، مادياً ومعنوياً، فقد تساعد على تحمل بعض تبعيات الحياة والمراد بلواحق الأسرة أصولها وما تفرع عنهم، المتجلية في:

أولا: الأجداد والجدات

بالنسبة لأطفال الأسرة الفتية وتأثير هؤلاء قوي جداً، لأنهم يمثلون آباء ركني الأسرة الجديدة، فيكون لهم حرص شديد وتتضاعف المراقبة، وتشتد الرغبة في معرفة الشاذة والفاذة عما يجري وسط هذا الصرح الجديد، وكل طرف "أبو الزوج" "وأبو الزوجة" يحاول أن يكون رائد التوجيه، وصاحب الزمام في رسم خطى سير هذا الكائن الجديد على عالم الزوجية، والعلاقات الأسرية، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى صرخ وسط الأسرة الفتية التي غالباُ ما يتأثر كل طرف منها بالتوجيهات المقدمة إليه من أبويه.

ويكون التأثير أقوى، والتوجيه أكثر فاعلية إذا نشأت الأسرة الفتية ضمن السياج الأسري الكبير الذي يضم الأصول والفروع، وما تناسل منهما في بيت واحد، وتحت إمرة رب أسرة واحد، وهو ما يعرف بـــ :"الأسرة الممتدة" ، وهذا النوع من الأسر له إيجابيات مهمة في تمتين الروابط الأسرية وفي التدريب على ممارسة الحياة الاجتماعية مثل:

أ. المساعدة في تحمل المسؤولية والتدريب عليها، خصوصاً وأن الزوجين الجديدين مازالا في بداية مراحل الحياة، وتنقصهم عدة تجارب في ميادين عديدة كتربية الأبناء، ونظام العشرة الزوجية وغير ذلك[1].

ب. امتداد الرابط الأسرية واستمرارها، وهو نوع من النعم والسعادة التي امتن الله به على عباده لما قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ**

[1] محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)، (د.ط). سنة الطبع: 1422هـ–2001م، ج1. ص: 193–194.

لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[1] ، ولا يحس به إلا الآباء والأجداد الذين يرون امتداد حياتهم في ذلك الخلف الناشئ تحت رعايتهم، خصوصاً إذا كان صالحاً.

ج. الاشتراك في تحمل الأعباء الاقتصادية، حيث عادة ما تكون الأسرة الفتية في بداية بناء البيت الجديد الذي غالباً ما تنقصه أشياء، وربما لا يملكان دخلاً كافياً لتحمل كل تبعات الحياة والمصاريف، وهو أمر يساعد ويشجع الشباب على الإقدام على الزواج المبكر الذي هو كفيل بحل العديد من المعضلات الاجتماعية المشكو منها.

د. نشوء الأبناء في وسط قد يكثر فيه الأطفال من أبناء العمومة والخؤولة ، مما يجعلهم يتدربون على الحياة المشتركة، وعلى التعامل مع الغير، وربما الاصطدام والتصارع من أجل تحقيق مراد كل فرد منهم، مما يجعلهم ملّمين بالمجتمع وواقعه منذ نعومة أطفالهم[2].

ثانيا: الأخوال والخالات والأعمام والعمات وما يتفرع منهم

ولهم تأثير أحياناً في خط سير الأسرة الجديدة، لكنه ليس بنفس الحدة ولا بنفس وتيرة التدخل التي يمارسها أبوا الزوج والزوجة.

ويتضح تأثير اللواحق في الأسرة الجديدة، خصوصاً فيما ينشأ عنها في الناحية الوراثية والتربوية أكثر، وهو أمر سماه العلم الحديث ب"-علم الوراثة-" بعد أن قرر أصوله سيد البشر سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) عندما قال:« **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ** »[3]، وعندما حدد(صلى الله عليه وسلم) مجال الشبه في إخوان الزوجة وأخواتها فقال(صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه السيوطي في

---

[1] النحل:72.

[2] محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، (د. ط). سنة الطبع: 1422هـ-2001م، ج1. ص: 193-194.

[3] تم تخريجه من قبل في الصفحة 18.

الجامع الصغير، وابن عدي في الكامل: «**تخيَّروا لنُطَفِكِم ؛ فإنَّ النساء تَلِدْنَ أشباه إخوانهنَّ واشباه أخواتهنّ** »[1]، وما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة(رضي الله عنه)«**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ** »[2]، وما أخرجه السيوطي أيضاً عن ابن عباس(رضي الله عنه): « **النَّاسُ مَعَادِنُ ، وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ ، وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْقِ السُّوءِ** »[3]، فالسلالة والنسب لهما عمق التأثير الوراثي في الأبناء لذا لزم اختيار الرجل السلالة التي قد تؤثر وتحدد صفات أبنائه الخلقية والخلقية.

أما من الناحية التربوية فإن الأعمام والأخوال قد يتولون تربية الطفل بدل الآباء أحياناً إما لظروف معينة، وإما لما لهم من موهبة وقدرة تربوية يرغب الآباء في اكتساب أبنائهم لها ووراثتها منهم، مثل ما فعله النبي(صلى الله عليه وسلم)، والمسلمون له في ذلك تبع، لما افتخر بخاله سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه) أمام مسمع ومرأى من الناس فيما أخرجه الترمذي وغيره عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) قال: « **أَقْبَلَ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ: هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ**»[4] قال حديث حسن غريب وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي(صلى الله عليه وسلم) من بني زهرة، فلذلك قال النبي(صلى

---

[1]ذكره عبد الله ابن عدي الجرجاني، الكامل في الضعفاء، مكتبة الرشد، مج5، ص: 240، وضعفه أيضاً

[2]أبي الحسن مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم:(1500)، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)، ج2، ص: 1137.

[3]محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر(بيروت–لبنان)، ط1: 1416ه–1996م، ج3، ص:288.

[4]المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم:(6113)، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)، ج3، ص: 589، حديث صحيح.

الله عليه وسلم) هذا خالي[1]، وحق له أن يفتخر به لما امتاز به من شجاعة وصلابة في الحق فكان يفتخر بأنه أول من أراق دماً في الإسلام، ولما وهب للإناث "الخالات" منهم خاصة من العطف والحنان، في قصة ابنة حمزة بن عبد المطلب(رضي الله عنه) لما تبعتهم عقب صلح الحديبية قال: « **فَخَرَجَ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيٌّ :أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ :بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ :بِنْتُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ...**» [2].

ونفس الأمر بالنسبة للأعمام وموقعهم من الولد سواء من حيث العناية والرعاية والاهتمام، ومن حيث اعتزاز الولد بهم، وفي معرض هذا أخرج الطبراني في المعجم الكبير ما نصه قال[3]: فهنا النبي(صلى الله عليه وسلم) يوصي وينصح أتباعه بالصدقة والإنفاق على الأقارب لتمتين العلاقات الأسرية وتقوية روابطها.

كما جاء في الحديث، وإن كان في موضوع قسم التركة فإنه يضع كل ذي رحم في الموقع المناسب له، يجمع كل هذه الروابط والتشعبات الأسرية، عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قال: «**قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل رحمٍ بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابةٍ**»[4].

---

[1]أخرجه الإمام أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، باب مناقب سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه)، دار إحياء التراث العربي(بيروت-لبنان) ج5، ط3، 2008م ، رقم: 3752، ص:649.

[2]أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم:(4251)، ج5، ص:141.

[3]الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم(الموصل-العراق)، ط2: 1404ه-1983م، ج10، ص:235.

[4]أبو عبد الله محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي(بيروت- لبنان)، ط1: 1407ه، ج1، ص: 463.

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تكوين الأسرة.

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع وهي في ذلك المحضن الأول الذي يتلقى فيه الفرد دروس الحياة وبقدر النجاح في إصلاح الأسرة يكون النجاح في إسعاد الفرد خصوصاً، وإسعاد المجتمع عموماً، ومن أهم الأهداف والمقاصد من تكوين الأسرة ما يلي:

الفرع الأول: حفظ النسل وتكثيره(الجنس البشري)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [1]، وهذا من أهم مقومات الأسرة فالنسب من الأمور التي فطر الله الإنسان على الاهتمام بها والعناية بأمرها تعميراً للأرض وتواصلاً للأجيال، وقد فطر الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع وليست غاية في ذاتها، قوله تعالى: ﴿ **وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾ [2].

وقوله أيضاً: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [3]، وتحقيقاً لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع[4]، وكذلك ترغيباً في تكثير النسل كما جاء حديث النبي(صلى الله عليه وسلم): عن معقل بن يسار(رضي الله عنه) قال: «

---

[1] النحل:72.

[2] هود:61.

[3] الحجرات:13.

[4] أبو زهرة، تنظيم وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، ط1: 1396ه-1976م، ص:102

جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: إِنِّي أصبتُ امْرَأَة ذاتَ حسب وجمال، وَإِنَّهَا لَا تَلد إِذا تزوجتُها؟ قَالَ: لَا. ثمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَة فَنَهَاهُ، ثمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَة، فَقَالَ تزوَّجُوا الْوَدُود الْوَلُود فَإِنِّي مكاثرٌ بكم الْأُمَم.»[1]، ما رواه أصحاب السنن أنه(صلى الله عيه وسلم) قال: « تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة، وفي رواية" حتى بالسقط"»[2]، وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾[3]، ودلت الآية على أن طلب الولد وابتغاء النسل مطلب فطري للإنسان، ولهذا يلجأ العباد دائماً إلى الله يسألونه أن يخرج من أصلبهم ومن ذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له[4].

ولتأكيد هذا المقصد حارب القرآن كل ما فيه إنهاء للحياة البشرية، وشرع له العقوبات الدنيوية، فنهى عن قتل الأولاد خشية الفقر ونهى عن قتل النفس التي حرم الله بالحق، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[5]، ونهى عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج كالزنا

---

[1] النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، (د. ط)، سنة الطبع:1414ه-1994م، ج6، ص:65.

[2] أحمد بن علي الكناني العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب النكاح، مؤسسة قرطبة ، ط1: 1416ه-1995م، ج3، ص: 65.

[3] الفرقان:74.

[4] حسن السيد حامد الخطاب، مقاصد النكاح وآثاره(دراسة فقهية مقارنة)، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، (د. ط)، سنة الطبع: 1430ه-2009م، ص: 13.

[5] الإسراء:31.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [1].

الفرع الثاني: حفظ الدين

إن المقصد الأول من مقاصد الشريعة هو حفظ دين الله عز وجل الذي أنزله وجعله مهيمناً على سائر الأديان، ولم يرتض من عباده غيره، قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ [2] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [3] ، فالأهم غرس القيم الدينية والخلقية في نفوسهم وتبدأ مسؤولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بحسن اختيار كل من الزوجين للآخر وأولوية المعيار الديني والخلقي في هذا الاختيار تعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها ومن وصايا الرسول(صلى الله عليه وسلم) قال: «**تُـنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[4].

الفرع الثالث : حفظ النسب

اعتنى الإسلام بالأسرة عناية كبيرة وحرص على ترابط أفرادها ترابطاً متيناً قوياً برباط النسب والقرابة الذي هو من أهم مقوماتها، فالنسب من الأمور التي فطر الله الإنسان على الاهتمام بها، والعناية بأمرها فهو محتاج إلى ذلك لحاجته إلى

---

[1] النور:02.

[2] أل عمران :19.

[3] أل عمران :85.

[4] تم تخريجه من قبل في ص 18.

الانتماء، وقد امتن الله تعالى على الناس بذلك أن جعلهم سلالات يتصل نسبهم بأبيهم الأول وأمهم الأولى، ويتفرع من هذه السلالات الشعوب والقبائل، ليتعارف بعضهم البعض، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير**﴾ [1]، كما فطر الله الخلق على الميل إلى التزاوج والتكاثر لبقاء النوع الإنساني، ولكن الإسلام نظم هذه الغريزة بنظام الزوجية والأسرة حفاظاً على الأنساب أن تختلط أو تضييع، فالزواج هو الطريق الأمثل للتكاثر الذي حث عليه الرسول(صلى الله عليه وسلم) فقد ورد على لسان زكريا أنه طلب من الله تعالى ذرية طيبة أي ولداً صالحاً حيث قال تعالى: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ [2]، فإن الناس يتزوجون لينجبوا الأولاد الذين يسعدون حياتهم ويملأونها فرحاً وسرورا ،كما جاء بيان ذلك في قوله تعالى:

﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾ [3].

ولقد شكر إبراهيم(عليه السلام) الله عز وجل على هيبته له ولده إسماعيل حيث قال تعالى:﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ**

[1] الحجرات :13.

[2] أل عمران:38.

[3] الكهف:46.

رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [1].

الفرع الرابع: تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف مما يكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادهما لله تعالى، وفي إعمار الأرض وإصلاحها وتجميلها وجعلها مزرعة للآخرة وممراً لها، ولم يعد خفياً ما تعانيه المجموعة الدولية-بتفاوت ملحوظ بحسب الاعتبارات الدينية الأخلاقية-من آثار الشذوذ الجنسي، وتعاطي المخدرات، ومزاولة العنف والتقتيل والترويع، وغير ذلك مما هو نتيجة حتمية في الغالب لتفكك الأسرة، وتهميش دورها التربوي والوجداني والحضاري بصورة عامة فإن للأسرة المسلمة الصالحة دور فعال، وتأثير ملحوظ في بناء الأجيال والمجتمعات، وتحقيق الأمل المنشود والمقصد المفقود، ألا وهو الأمة التي أخرجت للناس لإصلاحها وإسعادها في المعاش والمعاد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾** [2].

الفرع الخامس: المحافظة على المجتمع سليماً من الأمراض والآفات الخلقية والنفسية:

والحرص عليه من الوقوع في الفوضى الجنسية وانتشار جريمة الزنا التي أصبحت تهدد الكيان الإنساني في وجوده، وتنذره بالدمار إن لم ينصت لصوت الحق الرباني، فهذه الفواحش لا تخص عواقبها الوخيمة مرتكبها فقط، وإنما تعم المجتمع كله إذا تغاضى عنها وسمح بانتشارها، وصدق رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لما قال محذرا: « **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ،**

[1] إبراهيم :39.

[2] أل عمران :110.

وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[1].

وأخطر طاعون ، وأفتك وجع تعاني منه البشرية في زماننا هو مرض نقصان المناعة الذي لم يجدوا له حلاً ولا علاجاً إلى الآن[2].

الفرع السادس : حفظ العقل وحفظ المال

1. **حفظ العقل:** هو أحد الكليات المقاصدية في الإسلام والتي أكد عليها كثيرا فأول أوجه عناية الإسلام بالعقل جعله مناطا للتكليف ، وشرطا قبل الحساب مقابل الثواب أو العقاب في الدنيا والآخرة وهو شرط لفهم العقائد والأحكام وتطبيقها ، وجعله الله ميزة للإنسان على البهائم والدواب، وأثنى بتكرار على المتدبرين، كما أن الشرع منع عليه المسكرات والمخدرات حفاظا عليه من الضياع، وحث الإسلام على العلم وذم الجهل، وأمر بمحاربة الأمية، لما في ذلك من تعطيل لأهم وظائف العقل وهو حسن التفكر والنهوض بالإنسانية، وفي نفس الوقت حد الشارع للعقل حدودا وسن له ضوابط وقيودا لكيلا يرهق بمتاهات [3].

---

[1] محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم:(4017)، دار إحياء الكتب العربية حلب ، (د. ط)، (د. س). ج2، ص:1332.

[2] محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)، (د. ط)، سنة الطبع: 1422ه–2001م، مج1، ص: 188.

[3] الخادمي نور الدين ، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 2001م 1421هـ ، ص82.

2. **حفظ المال:** المال شقيق الروح كما يقولون، وهو ما يقع عليه الملك، ويستند به الملك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والإستفادة من جوانب الحياة الكثيرة وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية وإلا أصبحت حياة الناس فوضى، وشرع الإسلام لإيجاده وتحصيله السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع واستخراج كنوز الأرض، ولسبيل الانتفاع به شرع المعاملات التي تكفل الحصول عليه، كالتبادل به بالبيوع والهبة والشركات وغيرها .[1]

المبحث الثاني: ماهية التهمة.

سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم التهمة والمتهم، وتميزها عن الألفاظ التي تتلاقى معها في بعض معانيها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التهمة(لغة-اصطلاحا).

نظرا لأهمية التهمة سنتطرق إلى تعريفها كما يلي:

الفرع الأول: التهمة في اللغة.

بضم التاء، وسكون الهاء أو فتحها، وأصل التاء فيها الواو، لأنها من الوهم، والتهمة بمعنى: الشك والريبة، واتهمه أي ظننت به ما ينسب إليه، ونقول، توهم أي ظنه وتمثله وتخيله، كأن في الوجود أو لم يكن وتجمع التهمة على: تُهم، وهو جمع تكسير[2].

---

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان السعودية ،ط1417،1هـ 1997م،ص5.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري(ت: 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة الأميرية(القاهرة)، ط7، (د. س)، مادة(وهم)، ص: 107.

وجاء في القاموس المحيط، واتهمه بكذا اتهاماً، واتهمه كافتعله وأوهمه: أدخل عليه التهمة كهمزة أي ما يُتهم عليه[1]، كأن يتهم بالسرقة، فهو متهم عليها.

وقال بن سيده: التهمة الظن.

وقال الزبيدي: واتهم الرجل اتهاماً، وزان أكرم إكراما، وأتى بما يتهم عليه وصارت به الريبة[2].

والتهمة من جهتين:

التهمة من جهة النطق بما فيها لغتان:

أ- تكون بفتح الهاء على وزن رطبة وهمزة.

ب- تكون بتسكين الهاء على وزن غرفة.

والتهمة في اللغة: تطلق على عدة معان متقاربة المعنى منها الشك والريبة والظن، وللتهمة أسماء أخرى في اللغة منها: الأبنة، والزنة، والريبة، والظنة[3].

الفرع الثاني: التهمة في الاصطلاح الشرعي.

عرفها ابن القيم بقوله: أن يدعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبة، مثل: قتل أو قطع أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي تعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال[1].

وينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب(بيروت-لبنان)، مج3، مادة(وهم)، ص: 994.

[1]مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط8، 1426هـ 2005م، ج4، ص: 187.

[2]محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر(بيروت)، ط1، سنة الطبع: 1414ه-1994م، ج9، ص: 97.

[3]مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية (بيروت)، 1399هـ 1979م، ج1، ص: 201.

وعرفها أحد الفقهاء المحدثين بقوله: "ما نسب إلى شخص من فعل محرم بقرينة ما"[2].

وعرفها آخر بقوله: "أن ينسب إلى إنسان نشاط محظور من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، يوجب عقوبة على تقدير ثبوته"[3].

وقال القرطبي(رحمه الله) في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]، وفي معنى قوله(صلى الله عليه وسلم):« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ »[5]، وهذا يوضح معنى التهمة، وأنها لا تتخذ وسيلة للتجسس، رأينا نقله لترابط المعنى ولتوضيح ما تقدم تقعيداً وتمثيلاً، قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي، إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظن هنا، بمعنى التهمة قوله تعالى: ((**ولا تجسسوا**))، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، وأن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان

---

[1]ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ، مجمع الفقه الاسلامي بجدة، مج 2، ط1، 1428هـ ، ص: 92.

[2]علي الصوا، بحث بعنوان: الحجز المؤقت التوقيف وحكمه في الشريعة، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، ع1، مطبعة الجامعة الأردنية(عمان)، كانون الثاني1986م، مج3، ص: 47.

[3]محمد علي سليم الهواري، حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق التهم، رسالة ماجستير(الجامعة الأردنية)، (د. ط)، سنة الطبع: 1988م، ص: 24.

[4] الحجرات 12.

[5]أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب:((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن))، ج7، ص: 88-89.

حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به[1]، ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به، والخيانة محرم، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب، والمجاهرة بالخبائث.

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته: التهمة: الظن بما نسب إلى الإنسان.

المطلب الثاني: تعريف المتهم.

لتعريف المتهم نقف عند التعريف اللغوي له ثم الاصطلاحي لنبين بعد ذلك تعريفه في الشريعة الإسلامية كما يلي:

الفرع الأول : تعريف المتهم لغة

المتهم اسم مشتق من كلمة التهمة وأصلها الوهمة من الوهم[2]، حيث يقال اتهمت فلاناً أي أدخلت عليه، واتهمه أي ظننت ما نسب إليه.

والمتهم هو الذي وقعت عليه التهمة والمتهم هو الذي أوقع التهمة[3]، فالمتهم بفتح الهاء هو اسم مفعول من الفعل اتهم، يتهم اتهاماً، فهو شخص ظن به فشك، في صدقة فنسبت إليه جريمة أحيل بسببها إلى السلطات القضائية[4].

---

[1] صالح بن علي بن صالح العقل، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، دار التدمرية (الرياض) ، ط1: 1432ه-2010م، ص: 30.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، مرجع سابق ، مج1، ص: 38.

[3] محمد جابر جيزة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري الفرنسي، دار النهضة العربية، (د. ط)، سنة الطبع: 1997م، ص: 05.

[4] سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية(القاهرة)، (د. ط)، سنة الطبع: 1998م، ص: 21.

الفرع الثاني: تعريف المتهم اصطلاحاً

سنذكر تعريف المتهم أولا ثم نستعرض شرح التعريف المختار ثانيا على النحو التالي:

أولا: تعريف المتهم

1. **تعريف المتهم في الفقه الإسلامي بأنه:**" كل من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه"[1].

2. وعرف أيضاً بأنه: " من يظن فيه ما نسب إليه من تهمة، أي من فعل محرم يوجب عقوبة كالقتل والسرقة[2]".

3. وبالتالي يمكننا تعريف المتهم بناءً على ما سلف بيانه بالتعريف التالي:

المتهم هو: شخص نسب إليه القيام بتصرف معين محظوراً وغير محضور بناء على قرينة ما يستوجب معاقبته أو استرداد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير ثبوت التصرف بالأدلة الشرعية.

ثانيا: شرح التعريف المختار:

1. **شخص:** جنس في التعريف ويشمل الشخص الحقيقي والشخص الاعتباري كذلك.
2. **نسب إليه:** للدلالة على أن الاتهام أمر عارض، وتأكيداً على أن الأصل براءة الأشخاص من التهمة.
3. **القيام بتصرف:** ليشمل القول والفعل والترك والاعتقاد والتصرف المحظور وغير المحظور.

---

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني القاهرة، سنة الطبع: 1961م، ص: 128.

[2] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الفكر بيروت ، ط1،ص323.

4. **يستوجب عقوبة:** إذا كانت التهمة على تصرف محظور.
5. **أو استرداد الحق:** إذا كانت التهمة على تصرف غير محرم، كتهم العقود بأنواعها، البيع، القرض، الرهن، الضمان ، وذلك لشبهة أو خطأ في الاجتهاد.
6. **على تقدير ثبوته:** أي يجعله مستحقاً للعقاب المقرر، أو ملزماً برد الحق إذا ثبت ما نسب إليه.
7. **الأدلة الشرعية:** وهي وسائل الإثبات ، كالشهادة والإقرار واليمين، وعلم القاضي، والنكول، والقرائن، منها ما هو متفق عليه، كالإقرار والشهادة، والأخرى مختلف فيها.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالتهمة.

هناك ألفاظ أخرى تتشابه في معناها مع لفظ التهمة، منها الشبهة واللوث والجريمة، لذلك نبين علاقتها بالتهمة فيما يلي:

الفرع الأول: علاقة الشبهة بالتهمة

سنتطرق في هذا الفرع على تعريف الشبهة أولا ثم نبين وجوه الاتفاق والافتراق بينها وبين التهمة ثانيا كما يلي :

أولا : تعريف الشبهة

1. الشبهة لغة: الشبهة مأخوذة من شبه، وجمعها: شُبه وشُبهات، مثل: غرف وغرفات[1].

وتأتي على عدة معاني:

أ. **المثل:** يقال: شبه الشيء الشيء أي: ماثله، وفي المثل من أشبه أباه فما ظلم

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة الألباني الحلبي وأولاده(مصر)، ج1، 1392ه 1972م ، ص:324.

والمتشابهات من الأمور والمتماثلات[1].

ب. **الالتباس**[2]: لبس عليه الأمر أي: خلط[3]، وفي الأمر لبسة أي: شبهة، يعني ليس بواضح[4]، ولبس الثوب يلبسه لبساً، ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[5]،

لأن كل واحد منهما ستر للآخر، ويقال: لما ستر شيئاً وداراه لباس[6].واشتبهت الأمور وتشابهت، أي التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة[7].

وقد وردت ألفاظ التشابه والاشتباه في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ج13، ص: 503.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الأموية(حماة)، (د. ط)، سنة الطبع: 1390ه-1971م، ص: 328.

[3] الرازي، المرجع نفسه، ص: 580.

وينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص: 324.

[4] الرازي، المرجع السابق، ص: 590.

[5] البقرة:187.

[6] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث(بيروت)، ط2: 1382ه-1952م، ج2، ص: 316.

[7] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص: 503.

﴿ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗاۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1]، يشبه بعضه بعضاً لوناً، ويختلف طعماً[2]، وقوله أيضاً: ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَاۖ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴾[3]، أي: التبس علينا[4].

وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾[5]، والتشابه والاشتباه مترادفان

وقد جمع الله بينهما في الآية للتفنن و كراهية إعادة اللفظ، ولأن الوقف على متشابه أفضل من الوقف على مشتبه، لما فيه من مد الصوت، وهذا من بديع الفصاحة[6].

ومما جاء في السنة المطهرة قوله(صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ [7]» ، وفي رواية مسلم: "مشتبهات"، أي: ليست بواضحة الحل ولا الحرمة"[1].

---

[1] البقرة:25.

[2] محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي(ت: 1332ه)، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ 1957م ، ج2، ص: 84.

[3] البقرة:70.

[4] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة، ط1: 1422ه-2001م، ص: 392.

[5] الأنعام:99.

[6] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون(تونس)، (د. ط)، 1997م، ج7، ص:402.

[7] البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأيمان باب فصل من استبرأ لدينه وعرضه ، رقم 52، ص24.

ومن ما ورد من معانيها في القرآن والسنة، يتضح أن الشبهة فيها معنى الخلط والالتباس والإشكال، وهذا ناتج عن المماثلة والمطابقة بين الشيئين حتى يصعب تمييز

أحدهما عن الآخر لما بينهما من التشابه.

2. الشبهة اصطلاحاً:

يراد بها في الاصطلاح: ما يشبه الثابت وليس بثابت[2].

والمقصود بالثابت هو المتيقن من وقوعه، والشبهة قد تكون واقعة على ثبوت الفعل أو ثبوت الحكم، أما شبهة ثبوت الفعل، فهي حصول الظن في الفعل قد وقع أم لا يقع، وفي هذا يشترك اللفظ مع لفظ التهمة، إذ التهمة كذلك هي شبهة في ثبوت الفعل في جانب شخص معين، والشبهة في ثبوت الحكم فإنها لا تتعلق بالفعل، إذ أنه ثابت قد وقع، لكنها واقعة في حكمه، حيث يمتنع إعطاء الفعل هذا الحكم الذي يفترض أن يترتب عليه حالة وقوعه، وهذا يعود إلى وجود أسباب تمنع من ذلك، مثل وجود الخطأ في ممارسة هذا الفعل، أو ارتكابه بغير قصد، كمن زفت إليه زوجته فإذا بها غير زوجته، أو تزوج بإحدى محارمه ثم بعد الزواج تبين له ذلك[3].

ثانيا: علاقة الشبهة بالتهمة

نذكر الفرق بينهما فبينهما وجوه اختلاف واتفاق:

1- وجوه الاتفاق:

أ- يتفقان في أن كلا منهما أمر غير متيقن، وأنه يشتمل على معنى الشك

---

[1]أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي(ت: 676ه)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط1: 1347ه-1929م، ج5، ص: 469.

[2]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص: 265-266.

[3]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي(بيروت-لبنان)، (د. ط)، (د. س)، ج1، ص: 209.

والظن.

ب-أن كلا منهما يدخله الاحتياط، وبيان ذلك: أن التهمة إذا كانت قوية تؤثر في الأحكام، وإن كانت غير متيقنة، ولكن أعملت احتياطاً وسداً للذرائع.

وكذلك الشبهة وإن كانت قوية فهي غير متيقنة، ولكن المكلف يحتاط لنفسه فيترك ما اشتبه عليه خشية الوقوع في الحرام.

2- وجوه الاختلاف:

يفترقان في أن الشك والظن الموجود في التهمة يكون متوجهاً إلى الشخص المتهم الذي ينسب إليه ما نسب.

أما الشك والظن الذي بيانه في الشبهة فيكون في حكم أو ذات الشيء المشتبه فيه بسبب عدم بيانه.

فقد تكون التهمة شبهة تدرأ بها الحدود، لأن التهمة أمراً غير متحقق الثبوت، فتدخل الشبهة الدارئة للحد، فالشبهة وسيلة لرفع ما اتهم به المتهم ما دام أنه لم يثبت عليه ما يدينه[1].

الفرع الثاني: علاقة اللوث بالتهمة.

سنذكر أولا تعريف اللوث وثانيا سنبين علاقة اللوث بالتهمة كالأتي:

أولا : تعريف اللوث

1. اللوث لغة: بفتح اللام وسكون الواو: له معان كثيرة والتي يعنينا منها، أو تتصل ببحثنا المعاني التالية: الشر، والجراحات والمطالبات بالأحقاد، وهو من اللوث أي: التلطخ بجريمة قتل، وتأتي بمعنى: شبهة الدلالة أي القرينة وعدم اكتمال الأدلة في

[1] صالح اللحيدان، حال المتهم في مجلس القضاء، مسافي للنشر والتوزيع(الرياض)، ط2، 1985م ، ص: 33.

الجراحات وبمعنى القوة والشدة، واللوث بضم اللام بمعنى: الضعف[1]، الاسترخاء والبطء.

2. اللوث اصطلاحاً: اللوث اصطلاحاً يعرف بأنه: قرينة حالية أو مقاليه تدل على صدق المدعي بأن يغلب على الظن صدقه[2].

ثانيا: علاقة اللوث بالاتهام:

من خلال تعريف اللوث، يظهر أن هناك تقارباً بين تعريف التهمة وتعريف اللوث في كون كل من اللفظين يؤدي معنى الظن، وكذلك في أنهما يستخدمان كوسيلة من وسائل الإثبات البديلة –غير المتيقن منها– لإثبات الدعوى.

غير أن هناك خلافاً بينهما في أن لفظ التهمة بمفهومه العام يستخدم في مطلق الدعاوى–جنائية ومدنية– التي لا وجود لبينة تثبت به، أما لفظ اللوث فيستخدم – خاصة– في دعاوى القتل التي ليس فيها بينه، وإنما وجد لوث العلامة[3]، الذي لا يعرف بها القاتل الحقيقي، حيث يكون مآل الأمر إلى ما يعرف بالقسامة[4]، فالتهمة أشمل من اللوث، إضافة إلى اختلافهما في أحكام مهمة، كالإثبات بالقسامة الذي لا يكون إلا حالة اللوث[5].

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، مادة(لوث)، ج2، ص: 185.

[2]محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر(بيروت–لبنان)، ط1، 1415هـ 1994م، ج4، ص: 111.

[3]أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: 1125ه)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر(بيروت)، (د. ط)، سنة الطبع: 1415ه 1995م ، ج2، ص:178.

[4]القسامة: اسم للقسم أقيم من أقسم إقساماً وقسامة وهي الحلف، والقوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم سمو قسامة، وهي الأيمان المكررة في دعوة القتل، أي في دعوى قتل معصوم موجب للقود.

ينظر: ابن المفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي(بيروت)، (د. ط)، سنة الطبع: 1400ه، ج9، ص: 31.

[5]نزار راجا ستي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي(مقارنة بالقانون الوضعي)، أطروحة نيل درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية (نابلس–فلسطين)، (2006م)، ص: 20.

الفرع الثالث : علاقة التهمة بالجريمة.

سنقوم بتعريف الجريمة أولا مع التطرق لتعريف المجرم ونبين العلاقة بين الجريمة والتهمة من خلال ما يلي :

أولا: تعريف الجريمة والمجرم:

1. تعريف الجريمة:

أ ــ الجريمة لغة: من جرم يجرم جرماً، أي: قطع، وشجرة جريمة أي: مقطوعة، ومنه جرمت صوف الشاة أي جززته[1].

والجرم: الذنب، تعني: الجناية والذنب والعدوان، والكسب المحرم[2]، معان دلت عليها الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ** ﴾ [3]، وقَالَ تَعَالَى:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ** ﴾[4].

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: قال النبي(صلى الله عليه وسلم) « **إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** »[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص: 90-91.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص: 91، وينظر: الزاوي الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط(على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة)، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، (د. ط)، سنة الطبع: 1399ه-1979م، ج1، ص: 481.

[3] القلم:35.

[4] المطففين:29.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ملا يغنيه، رقم:(6859)، محمد بن إسماعيل بن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير(بيروت)، ط3: 1407ه-1987م،ج6، ص: 2658.

ومعنى الجريمة يتفق مع معنى الجناية في اللغة، فلا فرق بينهما، إلا أن التفريق الذي حدث بينهما، هو ما اصطلح عليه علماء الإسلام من قصر معنى الجناية إلى معنى أخص منه، للدلالة على الاعتداءات الواقعة على جسد الإنسان نفسه وأطرافه دون غيرها من الجرائم، إذا بوّب الفقهاء(رحمهم الله تعالى) لهذا النوع من الاعتداءات بعنوان"الجنايات".

ب ــ الجريمة اصطلاحاً:

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو قصاصٍ أو تعزيرٍ[1]، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[2].

وعرفها آخر بقوله: " كلمة تطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم".[3]

2. أما المجرم فهو:

عرف أحد الفقهاء المجرم بأنه: الشخص الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه[4].

---

[1]أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: 450ه)، الأحكام السلطانية، مطبعة السعادة(مصر)، ط1: 1327ه-1909م، ص: 192.

[2]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي(بيروت)، (د. ط)، (د. س)، ج1، ص: 66.

[3] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي(القاهرة)، ط1.1998م ، ص: 24-25.

[4]محمد أبو زهرة، مرجع سابق ، ص25.

وتعريفه بناءً على تعريف الجريمة يعرف بما يلي:

المجرم هو: الشخص الذي اقترف محظوراً شرعياً، أو تصرف بما يعاقب على فعله أو تركه، ولا يعتبر الشخص مجرماً في الفقه الإسلامي إلا إذا ثبتت عليه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية المعروفة، ومن هذه الوسائل ما هو متفق عليه، كالإقرار والشهادة المحددة بالعدد، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]، ومنها ما هو مختلف فيه، كالحكم بعلم القاضي، والحكم بالنكول، والحكم بالشاهد، والحكم باليمين، والحكم بالقرائن،

[1] النور:04.

[2] البقرة:282.

وهذا الخلاف راجع إلى: نوع الجريمة المراد إثباتها، ونظرة الفقهاء لهذه الوسائل، وبدون هذه الوسائل لا يعتبر الشخص مجرماً.

ثانيا: علاقة الجريمة بالتهمة والفرق بينهما:

من خلال تعريفنا للتهمة والجريمة يمكن استخلاص الفوارق التالية بينهما:

1- **من حيث الفعل:** التهمة قد تكون على تصرف محظور، أو على المطالبة باستحقاقات مالية أو عقدية مدنية، بينما الجريمة لا تتصور إلا في ارتكاب التصرفات المحظورة شرعاً.

2- **من حيث الدلائل القضائية:** في التهمة يعتمد على القرائن ووسائل إثبات أخرى لا ترقى لدرجة البينات، وقد يحكم على المتهم في نوع ما-عند بعض الفقهاء- بناء عليها، بينما لا بد من ثبوت الجريمة بالبينات القضائية المتفق عليها.

3- **من حيث العقاب:** التهمة لا تستوجب العقاب إلا إذا ثبتت بالأدلة القضائية المعروفة، بينما تنحصر نتيجة الجريمة حالة ثبوتها في استحقاق المجرم للعقوبات المقررة شرعاً، على الرغم مما قد يواجه المتهم من إجراءات قضائية فيها نوع من العقاب أو عقوبة تقديرية بقدره القاضي مصلحة للمجتمع وأمنه، وعلى العموم تظل عقوبة المتهم أقل مرتبة من عقوبة الجريمة في غالب الأحوال.

4- **من حيث الخطورة:** الجريمة-بلا شك- أخطر من التهمة ووقوع الجريمة يشكل تهديداً لحقوق الله تعالى ومصالح الأفراد، بينما لا تزال الشكوك وأعمال التحقيق والبحث جارية في ثبوت التهمة.

5- **من حيث ترتب المسؤولية:** فالمتهم في هذه الحالة لا تترتب المسؤولية عليه- عند من قال بترتبها عليه في بعض الحالات-بناءً على أساس ارتكابه للمحرم وثبوته عليه، بل حفاظاً على أمن ومصلحة المجتمع، وهنا يظهر أنه لا يجوز أن نعاقبه بالعقوبة المقدرة، كما لو ثبتت عليه الجريمة[1].

[1] نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 23-24.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتهمة.

هذا المبحث يتناول أحكام التهمة وذلك بيان لمراتبها وشروط اعتبارها والقواعد الفقهية المتعلقة بأحكامها مدرجة تحت المطالب التالية :

المطلب الأول: مراتب التهمة.

التهمة تختلف مراتبها، فقد تكون قوية أو ضعيفة أو متوسطة، وذلك بحسب أسباب التهمة، وقرائن الأحوال، التي تحيط بمن توجهت إليه التهمة وتأثير التهمة تابع لقوتها، فإن قويت وتمكنت صار لها تأثير في الأحكام، وان ضعفت فإنها تلغى ولا ينظر إليها.

قال العز بن عبد السلام(رحمه الله تعالى) في بيان مراتب التهمة:

أحدها: تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم، والشهادة، لأن قوة الداعي الطبعي، قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن ضعيف، ولا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.

ثانياً: تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، والعتيق لمعتقه، والمعتق لعتيقه، فلا أثر لهذا التهمة.

ثالثاً: تهمة مختلفة في رد الشهادة، والحكم بها، ولها رتب، ثم ذكر رتبها وأمثلتها وخلاف العلماء فيها[1].

وقال ابن رشد(رحمه الله) بعد أن ذكر أقوال العلماء في رد الشهادة بالتهمة، قال: " إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة".

[1]أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكليات الأزهرية القاهرة ، ط جديدة ، 1414ه 1991م، ج2، ص: 29.

وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها[1].

وقال القرافي(رحمه الله تعالى): هي مختلفة المراتب، فأعلى رتب التهمة، معتبر إجماعا، كقضائه لنفسه، وأدنى رتب التهم مردود إجماعا، كقضائه لجيرانه وأهل صقعه، وقبيلته.

والمتوسط من التهم، مختلف فيه، هل يلحق الأول، أو الثاني[2].

ومن هذا تبين أنه ليس كل تهمة معتبرة ومؤثرة في الأحكام، بل إن كانت التهمة قوية بسبب قوة شواهد الحال، والدلالات، كأن يكون المتهم معروفاً بالشر والعدوان وسلوك طريق ما اتهم به، مع قيام الشواهد والقرائن القوية، فهذه التهمة معتبرة، ويعمل بها، أما إن ضعفت الدلالات أو كان المتهم معروفاً بالبر والصلاح، وأنه ليس من أهل الريب مع ضعف الشواهد والقرائن، فهذه تهمة ضعيفة لا أثر لها ولا اعتبار، كما ذكره العلماء(رحمهم الله تعالى).

المطلب الثاني: شروط اعتبار التهمة.

يشترط لاعتبار التهمة، وتأثيرها في الأحكام، أن تكون تهمة قوية، وهذا لا خلاف فيه، بين العلماء–رحمهم الله–لأن التهمة الضعيفة، شك وسوء ظن بالإنسان، وهذا لا يجوز.

وتكون التهمة قوية بقوة دلائلها، وعلاماتها، وأمارتها الظاهرة التي تحصل بها غلبة الظن.

---

[1] أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة حسان(القاهرة)، ط3: 1424ه–2003م، ج4، ص: 70.

[2] شهاب الدين الصنهاجي، الفروق، دار المعرفة(بيروت)، (د. ط)، (د. س)، ج4، ص: 70.
وينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان)، ط1، سنة الطبع: 1398ه–1978م، ص: 219.

والعلماء (رحمهم الله) يذكرون هذا الشرط بعبارات مختلفة، مثل قول بعضهم إذا تمكنت التهمة، ومثل قول بعضهم: القضاء بالتهمة إذا ظهرت.

ومثل قول بعضهم: والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان، وهي قوة التهمة.

ومثل قول بعضهم: وتحرير ذلك، أن التهمة ثلاثة أقسام، أحدها مجمع على اعتبارها لقوتها، ويتحقق هذا الشرط بشيئين:

1- أن تكون القرائن والدلائل قوية.
2- أن لا يعارض هذه القرائن دليل أقوى منها[1].

المطلب الثالث: أقسام التهمة المعتبرة.

التهمة في حقيقتها هي موضوع الدعوى التي ترفع على شخص معين، حيث أن كل دعوى لا تصح، فلا يصح الاتهام بموجبها، وبناءً عليه يمكن أن تنقسم التهمة بالنظر إلى نوع الدعوى المرفوعة، وحسب ما يفهم من كلام الفقهاء إلى قسمين هما:

الفرع الأول: التهمة التي توجب عقوبة.

وهي الدعوى التي تكون على فعل محرمٍ موجب للعقوبة، وتسمى بدعوى التهمة أو دعوى الجناية مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة، وهي التي قصدها الفقهاء في تعريفهم للتهمة.

الفرع الثاني: التهمة التي لا توجب العقوبة.

وهي التي تكون على فعلٍ محرمٍ، بل هي حق شرعي محض، وأسموها: بدعوى غير التهمة، كأن يدعى عقد أو بيع أو رهن أو ضمان أو دين ثابت في الذمة، أو صداق أو دية خطأ[1].

[1] أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د. ط)، سنة الطبع: 1414ه-1992م، ص: 119.

أما التهمة التي تؤثر في الأحكام فتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: التهمة التي تؤثر في التصرف، كتهمة الأوصياء، والوكلاء، والمريض مرض الموت.

القسم الثاني: التهمة التي تؤثر في منع الحقوق، والتي لولا وجود التهمة، لحصل عليها من توجهت إليه التهمة، أو تكون التهمة سبباً من أسباب هذا المنع، ومن الملاحظ على هذا النوع، أن من أسباب اعتباره وتأثيره، نفي التهمة عمن توجهت إليه، وهذا باب يتشوق الإسلام إليه، ويحث الإنسان على أن يبعد نفسه عن مواطن التهم.

ومن أمثلة هذا القسم حرمان القاتل من الميراث، ومنع القاضي من أخذ الهدية من الخصوم.

القسم الثالث: التهمة التي تجوز بسببها العقوبة، سواء كانت عقوبة بدنية أو مالية، وبسبب هذه التهمة، تجوز معاقبة المتهم، إما بحبس أو بضرب أو أخذ مال، حسب قوة التهمة.

ومن أمثلة هذا القسم عقوبة المتهم بجريمة من الجرائم كالقتل، والسرقة والاختلاس[2].

المطلب الرابع: بناء الأحكام على التهمة.

دلت النصوص من الكتاب والسنة على أحكام، كان سببها وموجبها للتهمة والارتياب، وهذه الأدلة بجملتها تدل على أن للتهمة تأثيراً في الأحكام الشرعية، وأن الشريعة أولت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً، والفقهاء(رحمهم الله تعالى) كثيراً ما يبينون أحكامه، ولكنهم غالباً يبحثونه في مسائل متفرقة، داخلة ضمن أبواب كثيرة، ولم يخصصوا له أبواباً خاصة إلا ما قل، وذلك إما في كتب القواعد الفقهية أو كتب

---

[1]ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع السابق، ص: 92.

[2]صالح بن علي صالح العقل، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، مرجع سابق ، ص: 63.

القضاء، وكتب أحكام السياسة الشرعية، وليس كل تهمة لها تأثير وإعمال، وإنما المقصود بالتهمة المؤثرة في الأحكام، هي التهمة القوية، التي يغلب على الظن، ويترجح صدقها، وانطباقها على الواقع، وذلك بقوة دلالاتها وأمارتها وعلامتها، وقد يعبر عنها بعض العلماء بقوة التهمة.

ولنبدأ بعرض الأدلة والشواهد التي وردت ودلت على اعتبار التهمة، والتي تدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الجانب.

الفرع الأول : أدلة اعتبار التهمة من القرآن الكريم.

نظرا لأهمية التهمة واهتمام الشريعة بها وردت عدة أدلة من القران الكريم على اعتبار التهمة نذكر منها :

أولا: قوله تعالى في الشهادة على الوصية:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾[1]، قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إن ارتبتم﴾ ، والريبة هي التهمة: يعني من ادعى عليهما بخيانة، واختلف في المرتاب، فقيل: هل الحاكم؟، وقيل هم الورثة، وهو الصحيح، ويمين التهمة والريبة على قسمين[2].

[1] المائدة:106.

[2]أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط4: 1429ه-2004م، ج2، ص: 828.

وقال القرطبي عند تفسير هذه الآية: قال ابن عطية: وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة، تترتب في الخيانة، وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده، وأما من يرى الآية منسوخة، فلا يكون تحليف إلا أن يكون الارتياب في خيانة أو تعد بوجه من وجوه التعدي[1].

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: أي ظهرت لكم منهما ريبة، أنهما خانا أو غلا، فيحلفان حينئذ بالله[2].

ومما ذكر من أقوال العلماء، يتبين أن الشاهد، إذا دخلت عليه التهمة والريبة، بخيانة أو ميل، فإنه يحلف، وهذا يدل على أن للتهمة تأثيراً في الأحكام.

وقال الماوردي(رحمه الله تعالى): قال القاضي في أحكام القرآن: "يستحلف الشهود بعد صلاة العصر، إذا كانوا من غير أهل ملتنا، إذا اتهمهم الورثة في الشهادة، لأنه قال: [فيقسمان بالله إن ارتبتم به لا تشتري به ثمناُ ولو كان ذا قربى"[3].

ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[4]، قال ابن العربي في بيان أحكام هذه الآية: فيها ثلاث مسائل:

أ- **المسألة الأولى:** والعلامات إذا تعارضت، تعين الترجيح، فيقضي بجانب الرجحان، وهي قوة التهمة، لوجود تضمنها القرآن، منها طلبهم إياه شفقة، ولم يكن

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي، أحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية(القاهرة)، ط1، سنة الطبع: 1427ه-2006م، ص: 356.

[2] الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي، تفسير القران الكريم، دار نور الكتاب(الجزائر)، ط1، سنة الطبع: 1428ه-2007م، ج3، ص: 112.

[3] شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، النكت والفوائد على المحرر، دار الكتاب العربي(بيروت-لبنان)، (د. ط)، (د. س)، ج2، ص: 274.

[4] يوسف:18.

من فعلهم ما يناسبها، فيشهد بصدقها، بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم به، ومنها أن الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعاً، ولم يكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس للقميص، ويسلم القميص من تخريق، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات وتعارضها.

ب- **المسألة الثانية:** قال: القضاء بالتهمة إذا ظهرت، كما قال يعقوب-عليه السلام: ﴿**بَلْ سَوَّلَتْ لَكُم أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾، ولا خوف في الحكم بالتهمة[1].

ثالثا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ **قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن كلا من يوسف وامرأة العزيز يتهم الآخر بالمراودة، ولم يملك دليلاً على إثبات دعواه، فجاء قول الشاهد بإعمال القرينة ليتبين الصادق من الكاذب، وقد حكم بكذبها بسبب تكذيب القرينة لها، وهذا حكم بقوة التهمة[3].

وبيان هذا: إن الله تعالى جعل شق الثوب قرينة ودليلاً على صدق أحد المتنازعين، حيث استطاع الزوج أن يتوصل إلى تمييز الصادق من الكاذب بواسطة قدّ القميص، وقد جعل الله تعالى قدّ القميص أمارة وسببا للحكم بتصديق يوسف وتكذيب الزوجة، عندما وجد أن القدّ كان من الدبر، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية العمل بالقرائن، والاستناد إلى الأمارات التي تقوم بها التهمة، ويسمى قوله تعالى شهادة، لأنه أدى مؤداها في إثبات قول يوسف وإبطال قولها.

---

[1] محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط3: 1424ه-2003م، ج2، ص: 40-41.

[2] يوسف:26.

[3] أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية(القاهرة)، (د. ط)، سنة الطبع: 1405ه، ص: 36.

قال صاحب تهذيب الفروق: " قال ابن فارس: هذه الآية يحتج بها من يرى الحكم بالأمارات، والعلامات فيما لا يحضره البينات".

ويعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا شرع من قبلنا، فلا يكون شرعاً لنا، وتلك الشريعة لا تلزمنا.

وأجيب: بأن علماء الأصول قرروا أن شرع من قبلنا، أن يكون شرعاً لنا، إذا ورد في شريعتنا ما يؤيده ويدعمه، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة، العمل بالقرائن في مواضع ومناسبات كثيرة ومختلفة.

والقول بأن تلك الشريعة لا تلزمنا لا يسلّم: لأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه، ومنفعة لنا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ [1] ، فأية يوسف(صلوات الله وسلامه عليه) مقتدى بها معول عليها[2].

الفرع الثاني: أدلة اعتبار التهمة من السنة المطهرة.

أولا: عن أنس بن مالك(رضي الله عنه): «**أَنَّ جَارِيَةً، كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا " مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ قَتَلَكِ " . فَقَالَتْ لاَ . بِرَأْسِهَا . قَالَ " مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ قَتَلَكِ " . قَالَتْ لاَ . بِرَأْسِهَا . قَالَ " فُلاَنٌ قَتَلَكِ " . قَالَتْ نَعَمْ . بِرَأْسِهَا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**» [3].

---

[1] الأنعام:90.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام في الأصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية(القاهرة)، ج2، 1406ه-1986م، ج2، ص: 117-119.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الفتح، باب الإشارة في الطلاق والأمور، المكتبة الإسلامية(اسطنبول)، ج2، ص: 185.

ووجه الاستدلال: أن اليهودي أخذ بإشارة المجني عليها، وهذه تهمة، قال ابن القيم(رحمه الله تعالى): وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة، والظاهر أنه لم يقم عليه بينة، ولا أقر اختيارا منه للقتل، وإنما هدد، أو ضرب فأقر[1].

ثانيا: عن ابن عمر(رضي الله عنهما): أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والأرض، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله(صلى الله عليه وسلم) الصفراء والبيضاء والحلقة، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير، قال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة هامنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في خربة، فقتل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي ابن أخطب، وسبي رسول الله(صلى الله عليه وسلم) نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا[2].

وجة الدلالة: أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) استدل بقرينة كثرة المال وقرب العهد، على كذب عم حيي بن أخطب في قوله: أذهبته الحروب والنفقات[3].

---

[1] شمس الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، المكتبة العلمية(المدينة المنورة)، دار عالم الفوائد، ط1: 1428ه، ص: 15.

[2] سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، رواه في كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، ج3، ص: 157-158.

[3] النفقات ودورها في إثبات القرائن، مرجع سابق، ص:61.

قال ابن القيم: ومن ذلك أن النبي(صلى الله عليه وسلم) أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه، فقال له: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فهاتان قرينتان في غاية القوة، كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها.

وقال: ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة وعقوبة أهم التهم[1].

أولا: ما ورد أن النبي(صلى الله عليه وسلم) حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله[2]، وهذا الحديث نص في جواز الحبس في التهمة.

ثانيا:ما ورد: أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير ، صاحب النبي(صلى الله عليه وسلم) فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟، فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلاّ أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله(صلى الله عليه وسلم)[3].

وجه الاستدلال: أن النعمان (رضي الله عنه) حبس المتهمين أياماً ثم خلى سبيلهم، وهذا يدل على أن التهمة تجيز الحبس الاحتياطي مما يدل على أن التهمة تأثيراً في الأحكام.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار التهمة من الإجماع.

قد نقل بعض الفقهاء إجماع العلماء على إعمال القرائن التي تقوى التهمة، وأن للتهمة في الأحكام الشرعية وهذا شيء منها:

---

[1] الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص: 07.

[2] رواه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، وقال حديث حسن، ج4، ص:28

[3] رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، رقم:(4382)، ج4، ص: 135.

أولا : قال ابن تيمية(رحمه الله تعالى) في أقسام المتهمين: القسم الأوّل: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفا بها قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفاُ بما يقتضي ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، ما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال أن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى، يحلف ويرسل، بلا حبس ولا غيره، من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع ، فهو غالط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ولإجماع الأمة[1].

ثانيا: وقال في معين الحكام: قال بعض العلماء: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجع منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الأربع من الفقهاء[2].

ثالثا: وقال القرافي(رحمه الله تعالى): بعد أن ذكر أن القاضي لا يقضي لنفسه، لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا[3].

وقال أيضاً: اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة.

رابعا: وقال ابن رشد(رحمه الله تعالى): في أحكام رد الشهادة، وأنها ترد بالتهمة بعد أن ذكر الأدلة السمعية، قال: وأما من طريق المعنى، فلموضع

---

[1] الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص:103.

[2] علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر)، ط2: 1973م، ج1، ص: 122.

[3] شهاب الدين الصنعاني القرافي، الفروق، ج3، ص: 43.

التهمة وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية، مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول[1].

وقال القرطبي في موضع آخر حينما ذكر اختلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه قال: وأما من جهة المعنى، فللتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي، وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيراً في الشرع.

خامسا: وقال ابن العربي(رحمه الله تعالى) في تفسير قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ** ﴾[2]،المسألة الثانية: القضاء بالتهمة إذا ظهرت، كما قال يعقوب(عليه السلام): ﴿ **بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ** ﴾ ولا خلاف في الحكم بالتهمة[3].

الفرع الرابع : بعض القواعد الفقهية وأقوال العلماء التي تدل على اعتبار التهمة.

أولا: القواعد الفقهية الدالة على اعتبار التهمة.

وردت في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، قواعد فقهية تدل على اعتبار التهمة في الشرع ومن المعروف أن القاعدة الفقهية تستند إلى دليل شرعي، ومن هذه القواعد ما يلي:

---

[1] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص: 200.

[2] يوسف:17.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص: 1077.

1. القاعدة الأولى: من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه، وهذه القاعدة اتفق عليها في المذاهب الأربعة، وان اختلفوا في فروعها[1].

هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع، مثال ذلك أن الإرث والوصية وقتهما الشرعي بعد موت المورث والموصي، فلو قتل شخص مورثه أو الموصي له بلا مسوغ شرعي يحرم بذلك من الإرث أو الوصية.

وكذلك لو طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا في مرض موته و مات خلال عدتها ترث منه في الاجتهاد الحنفي ، لدلالة مرض الموت على قصد حرمانها من الإرث ، فيرد قصده عليه وهذا يسمى طلاق الفرار لان قصد فاعله التهرب به من ارث امرأته .

وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أفتى في المرأة التي يطلقها زوجها فتتزوج غيره قبل انقضاء عدتها بأنها تحرم على هذا الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة ، معاملة لها بنقيض مقصودها بمقتضى السياسة الشرعية في المصالح المرسلة

ومن فروعها :

- من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.
- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد .
- من استعجل حقه ، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.
- المعارضة بنقيض المقصود .
- من استعجل ما أخره الشرع يجازي برده.
- إذا خللت الخمر بطرح شيء فيها لم تطهر[1] .

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ 1990م ،ص 152.

2.القاعدة الثانية: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[2].

هذه القاعدة جاءت لتحديد كيفية معاقبة أصحاب القصود الفاسدة الذين يتحايلون على الشرع لبلوغ فرض لم يشرع الحكم لأبله، أو لاستعمال حق في غير ما شرع له، فيعاقبون بنقض قصدهم ورده عليهم، وهذه المعاملة موجودة في قدراته وشرعه، في أحكام الدنيا والآخرة وفي مثل هذا يقول ابن القيم "قد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقض قصده، كما حرم الحاكم الميراث وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك القاضي الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده، ويسقط مقصود الله تعالى.

3. القاعدة الثالثة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

الألفاظ الأخرى لها "لا حجة مع الاحتمال" التوضيح: لا حجة أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع ، مع قيام الاحتمال و انتصابه.

على إن ما قامت عليه الحجة ليس خاليا من التهمة ، فان التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله ، بشرط أن يكون هذا الاحتمال ناشئا عن دليل أما إذا لم يكن ذلك الاحتمال ناشئا ولا منبعثا عن دليل ، بل عن مجرد توهم وحدس ، فلا يقاوم الحجة ، ولا يقوى على معارضتها، إذ لا عبرة بالاحتمال إذا لم يكن ناشئا عن دليل ، لأنه توهم، ولا عبرة بالتوهم.

كما إذا كان الإقرار لأحد الورثة واقعا في حال الصحة فانه يجوز، واحتمال إرادة المقر حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم ،فلا يمنع حجية الإقرار.

---

[1] مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ،ج 1 ، دار القلم دمشق، ط 2، سنة 1425ه ، 2004م، ص 1020.

[2]ابن العباس أحمد الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، ط1، 1400هـ ـ 1980م،ص315.

لا تقبل شهادة الزوجين و شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض لاحتمال الميل الناشئ عن القرابة ، ولا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره ، لتكمن التهمة الناشئة عن علاقة قد تدفع إلى تغرب مريب يجب أن تتجرد الشهادة عنه[1].

4. **القاعدة الرابعة:** كل من فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله[2].

تعد هذه القاعدة من الفروع المتخرجة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ذلك لأن كل من فعل فعلا ولم تتمكن التهمة في فعله ينفذ فعله، وعلى عكسه كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله، لأن التهمة في فعله شك في فساده، والاحتمال المستند إلى دليل يقين واليقين لا يزول بالشك.

والأصل عند البركتي انه يعتبر التهمة في الأحكام فكل من فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.

5. **القاعدة الخامسة:** التهمة تقدح في التصرفات إجماعا[3].

القضاء في الإسلام من اجل المناصب وأخطرها، وعن طريقه تنقض الخصومات ويزال الضرر، وترد الحقوق إلى أربابها، ولذا لزم أن يقوم على أسس محكمة دقيقة، وينزه ويصان عن الشبهات والشوائب، ولذا فان الأصل في تصرفات القاضي أن تكون بعيدة كل البعد عن كل ما من شانه أن يثير شبهة تقدح في مصداقية هذا التصرف، ضمانا لحياد القاضي وتحقيقا لمبدأ العدالة، فان وجدت التهمة التي من شأنها إثارة الشكوك حول نزاهة القاضي وحياده، فإنها تحول دون نفاذ حكمه، بل إن توافر التهمة في حق القاضي موجب من موجبات نقض الحكم.

---

[1] د محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ، ط 1، سنة 1427ه، 2006م، ص 74.

[1] محمد عميم المجددي البركتي، قواعد الفقه ، الناشر الصدف ببلشرز ــ كراتشي ــ ج1، ط1، 1407هـ ــ 1986م، ص 105.

[3] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية ، دار القلم دمشق، ط4 ، سنة 1418هـ، ص 391.

وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة بما يلي:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم:« **لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ ، وَلَا خَصْمٍ** »[1]أي متهم.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض شهادة المتهم ومن لا تجوز شهادته لا يجوز حكمه، وعليه فحتى تقبل الشهادة من الشاهد، والحكم من القاضي، لابد أن يكون بعيدا كل البعد عن التهمة التي تقدح عن هذا التصرف.

2. الإجماع: فقد نقل القرافي الإجماع على ذلك.

3. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :أنه منع القضاة من العمل بالتجارة، وقبول الهدايا والرشاوى فكتب إلى أبي موسى الأشعري: "لا تبيعن ولا تبتاعن ، ولا تضاربن ولا ترتشي في الحكم، لأن هذه الأعمال مظنة التهمة.

4. ومن المعقول: فان قضاء القاضي لنفسه، أو لقرابته، أو لشريكه في تجارته، أو قضائه على عدوه فيه مظنة التهمة، ذلك أن القاضي بشر فيميل بفطرته إلى محاباة نفسه، أو أقاربه، والانتقام من عدوه، فكان لابد من متعة من أي تصرف تتحقق فيه معنى التهمة.

وقد ذكروا من أسباب التهمة ما يلي:

أ. حكم القاضي لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له.

ب. قبول القاضي للهدية.

ج. قضاء القاضي على عدوه.

د. عمل القاضي بالبيع والشراء.

---

[3] أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الشهادات ،مرجع سابق ،ج4 ، رقم 2662،ص24.

ه. قبول القاضي الدعوة الخاصة.

و. عدم التسوية بين الخصوم.

من الأمثلة على هذه القاعدة ما يلي :[1]

- تلقين القاضي أحد الخصمين حجته .
- أن يحكم القاضي لنفسه ، أو لولده ، أو والده، أما أن يحكم عليهم فيصح لانتفاء التهمة.
- قبول القاضي الهدية من احد الخصمين، ولذا كان من توجيهات عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للقضاء أن لا يقبل القاضي أي نوع من الهدايا .
- عدم قبول شهادة الشاهد ، إذا جرت له مغنما ، أو دفعت عنه مغرما[2].

ثانيا: بعض أقوال العلماء التي تدل على اعتبار التهمة.

سنذكر أقوال بعض العلماء(رحمهم الله تعالى) في اعتبار التهمة وأن لها أثراً في الأحكام الشرعية:

1. قال ابن رشد(رحمه الله تعالى) في بيان أحكام بيوع الآجال، وأنها تمنع سداً لذريعة الربا، وأن المتعاملين بها متهمون بقصده.

قال:" والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرائع، وقد قال عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ولم يفسرها، وأيضاً فإن مراعاة التهمة أصل ينبني الشرع عليه، ثم ذكر بعض الأحكام التي منعت لوجود التهمة[3].

---

[1] القرافي، الفروق،ج3،ص102.

[2] القرافي، الفروق،ج3،ص103.

[3] أبي الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، مطبعة السعادة مصر ، ص39.

2. وقال ابن القيم(رحمه الله تعالى) بعد أن ذكر خلاف العلماء في قضاء الحاكم بعلمه، قال: فإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات، والأقضية، والإقرار، وطلاق المريض، وغير ذلك، ولا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شهادة الوالد لولده، وبالعكس، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يصح إقرار مرض الموت لوارثه، ولا لأجنبي عند مالك إذا قامت شواهد التهمة، ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها، إلى أضعاف ذلك للتهمة.

3. وقال الماوردي(رحمه الله تعالى) في أحكام الجرائم:

.....الأمير أن يراعي شواهد الحال، وأوصاف المتهوم، في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا، وكان المتهوم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة، قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وإن كانت التهمة بسرقة، وكان المتهوم بها ذا عبارة، أو في بدنه آثار ضرب، أو كان معه حين أخذ منقب، قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت...، ثم قال للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير، لا ضرب حد.

وقال: أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء.

وقال: للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله وحقوق الآدميين[1].

[1] أبو الحسين علي بن حبيب، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة (الكويت)، ط1: 1409ه-1989م، ص: 290.

الفصل الثاني
أثر التهمة في الأحكام المتعلقة بالأسرة في الفقه المالكي

سوف نتناول في هذا الفصل أثر التهمة في باب فقه الأسرة من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول:** التهمة وأثرها في باب النكاح
- **المبحث الثاني:** التهمة وأثرها في باب الطلاق
- **المبحث الثالث:** التهمة وأثرها في باب الخلع

المبحث الأول: التهمة وأثرها في باب النكاح.

نظرا لأهمية النكاح بالنسبة للأسرة سوف نتناول في هذا المبحث تعريف النكاح وقول المالكية فيه مع ذكر ما يترتب عليه من أحكام وذلك سنذكره في ثلاث مطالب :

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة/اصطلاحا.

قضت الفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة اجتماع الذكور بالإناث، دفعا إلى بقاء النوع الإنساني، ليعمر الأرض ويستثير كنوزها، ويسخر قواها الطبيعية طوال المدة التي أراد الله تعالى أن تبقى هذه الأرض إليها، ولولا هذه الجبلة التي برأ الله عليها الإنسان لفنيت الأرض في أقصر زمان فوضعه الله سنة كونية لاستمرار الجنس البشري ومن هنا نتطرق إلى بيان مفهوم النكاح[1].

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة.

النكاح في اللغة: الضم والتداخل.

يقال تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانظم بعضها إلى بعض[2].

والنكاح معناه الوطء مجاز لأن النكاح في الأصل اللغوي دخول الشيء في الشيء إما حسا كالوطء، وإما معنى كدخول النوم في العين، والجمع بين الشيئين قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان[3]

جاء في القاموس المحيط النكاح الوطء، والعقد نكح ونكحت وهي ناكح، وناكحة، والاسم النكح بضم النون وكسرها، ورجل نكحة بضم النون، ونكحة بكسرها، وكان

---

[1] محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة العلمية ــ بيروت لبنان ــ 1427هـ ــ 2008م، ص 06.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج2،مرجع سابق، ص 635.

[3] المبسط في الفقه المالكي للتواتي، مجلد 4، ص 46.

يقال لأم خارجة عن الخطبة: خطب بكسر الخاء، فتقول : نكح بكسر النون وضمها فقالوا: أسرع من نكاح أم خارجة، ونكح النعاس عينه: غلبها[1].

وفي لسان العرب: "نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها ونكحها ينكحها: باضعها، وكذلك دحمها وخجأها، قال الأعشى في نكح: بمعنى تزوج[2].

قال ابن جني: سألت أبا علي عن قولهم نكحها، فقال: فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته نستغني عن العقد.

قال الشيخ تقي الدين (رحمه الله) : معناه في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان إجماعا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنيين، إن كان إجماعا بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم.

فلا يمتنع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطء، وقد تناول اسم العقد أيضا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3].

والمرد به العقد دون الوطء، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) :**{أَنَا مِنْ نِكَاح وَلِسْتُ مِنْ سَفَاح}** فدل بذلك على معنيين:

1. أن اسم النكاح يقع على العقد.

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،مرجع سابق، ص246.

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 625.

[3] الأحزاب :49.

2. دلالته على أنه قد يتناول الوطء من غير عقد، لولا ذلك لاكتفى بقوله: أنا من نكاح، إذا كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال، فدل قوله: ولست من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح أن النكاح يتناول الأمرين. فبين (صلى الله عليه وسلم) أنه من العقد الحلال لا من النكاح الذي هو سفاح[1].

الفرع الثاني: تعريف النكاح شرعا.

للنكاح في الشرع عدة تعريفات في المذهب المالكي نأخذ منها ما يلي:

أولا: هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء[2].

ثانيا: هو عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالأخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ، ويقصد به حفظ النوع الإنساني[3].

ثالثا: قال الإمام الحطاب : ويطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد، والصحيح أنه لا يطلق على الصداق، في قولة تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور: 33.

ولا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة، وأما إطلاقه على العقد فقيل: حقيقة والصحيح أنه مجاز وقيل راجح وهو صحيح.

---

[1] المبسط في الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ص47.

[2] المبروك أبو على زيد الخير ، تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد ، دار ابن حزم، بيروت لبنان ، ط1 ، 1427هـ 2006م ، ص343.

[3] المدونة ، للغرياني ، ج2 ، ص489.

يقل كل نكاح في القرآن فلمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة:230 قال في الذخيرة: وكأنه

يريد المتفق عليه وإلا فقيل في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ النور: 3، المراد الوطء

وكما قاله في التوضيح[1].

رابعا: عرفه ابن عرفة : بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور ومعنى هذا أن النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة، فقوله: عقد شمل سائر العقود، وقوله على متعة التلذذ خرج به كل عقد على متعة التلذذ كالبيع والشراء، وخرج بكلمة التلذذ العقد على متعة معنوية كالعقد على منصب أو جاه، وقوله بآدمية خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب، وقوله غير موجب قيمتها خرج به عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة والعقد عندهم هو عقد تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة[2].

خامسا: وعرفه المالكية أيضا: بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا[3].

---

[1] المبسط ، للتواتي ، مرجع سابق ، ص49.

[2] عبد الرحمان الجريري، كتاب النكاح والزواج على المذاهب الأربعة ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ج4 ،ص54.

[3] الصاوي أحمد ، بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ، دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ــ ج1، ط1، 1995م، ص348.

شرح التعريف الأخير:

1. **عقد لحل تمتع:** أي استمتاع وانتفاع وتلذذ.
2. **بأنثى:** وطئا ومباشرة.
3. **قوله: لحل:** علة باعثة على العقد، وخرج به سائر العقود.
4. **غير محرم:** بنسب أو إرضاع أو صهر، فلا يصح على محرم.
5. **وغير مجوسية:** إذا لا يصح عقد على مجوسية، والحد الشامل لها.
6. **بصيغة:** متعلق بعقد فهو من تمام الحد وهي اللفظ الدال عليه كأنكحت وزوجت.
7. **لقادر:** على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة.
8. **محتاج:** له إما لكسر شهوته أو لإصلاح منزله وإن لم يرج نسلا.
9. **أو راج نسلا:** وإن لم يكن محتاجا[1].

المطلب الثاني: أقوال المالكية في نكاح المريض.

للمالكية في نكاح المريض أقوال كثيرة سنتطرق إلى بيان بعضها أولا ثم نذكر ميراث زوجته ثانيا كالأتي:

الفرع الأول: قول المالكية في نكاح المريض

ذكر المالكية أقوال في نكاح المريض نذكر منها:

أولا: قال في العزية: الرابع في شرط المحل: الصحة، فلا يصح نكاح المريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء.

ثانيا: وفي الرسالة: لا يجوز نكاح المريض ويفسخ، وإن بني بها فلا صداق ولا ميراث لها.

[1] الأستاذ محمد إبراهيم عبد الونيس ــ وعلي حسن أحمد ، تيسير الشرح الصغير للفقه المالكي ، للصنف الثالث ثانوي، باب في النكاح ، (لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف)، 1436هـ ــ 2010م ، ص6.

ثالثا: قال العداوي: ويلحق به في المنع من التزويج كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع، ومحبوس لقتل، وحامل ستة، بأن يكون زوجها طلقها بائناً دون الثلاث، وأراد أن يعقد عليها بعد مضي ستة أشهر فأكثر من حملها، فإنه لا يجوز له ذلك ولا لها، لأنها محجور عليها في تلك الحالة.

ومفهومه: أنه يجوز له عقد عليها من أول حملها إلى قبل ستة أشهر، كما قاله أيضاً في محل آخر.

وقد قسموا النكاح في المرض إلى قسمين:

إما أن يكون المرض خفيفاً أو مخوفاً:

أ- فإن كان خفيفاً فلا يمنع فيه النكاح مطلقاً.

ب- وأما إن كان مخوفاً فيمنع العقد والطلاق فيهما، ولو كان المريض يحتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك في المشهور.

فإن وقع النكاح في المرض يفسخ قبل البناء وبعده على ظاهر الرسالة، وشهر في المختصر أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ.

رابعا: ويقول العدوي: فإن وقع ولم يعثر عليه إلا بعد البناء فلها الصداق في الثلث، وقد اختلفوا هل صداق المثل أو المسمى؟ ورجع ابن القاسم إلى الأبد.

والذي في المختصر: إن المريضة لها بالدخول المسمى، وأن المريض عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل.

وقول صاحب المختصر[1]: "إن المريضة لها بالدخول المسمى"، يعني: يقضي لها من رأس ماله قل أو كثر.

[1] مختصر العلامة الخليل في فقه الإمام مالك ، باب في النكاح ، 1855هـ ص99.

وكذلك إذا مات الزوج قبل أن يدخل بها، فإنه يتقرر لها به، لأنه مختلف فيه.

والحاصل: أن للمريضة بالدخول أو الموت المسمى، وعلى المريض بهما أي بالدخول أو الموت الأقل من ثلاث أشياء، هذا إذا مات أو ماتت ولم يحصل الفسخ، وأما لو فسخ في حياته، فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى تأخذه من الثلث مبدأ إن مات، وإن صح تأخذه من رأس المال.

وبقي ما لو كان الزوجان مريضين، والحكم: أنه يغلب جانب الزوج، فعليه إن دخل الأقل من ثلاث أشياء: الثلث أو المسمى، أو صداق المثل، كما لو أفرد الزوج بالمرض.

الفرع الثاني: أقوال المالكية في ميراث زوجة المريض:

إذا فسخ نكاحه وثبت ما ثبت من الصداق أو نفيه حسب ما تقدم، ولا ميراث لها لنهيه(صلى الله عليه وسلم) عن إدخال وارث وإخراجه، وليعامل بنقيض مقصوده، ولكن لو طلق المريض امرأته لزمه الطلاق بلا خلاف، لأنه عاقل مكلف، فحينئذ كان لها الميراث منه إذا مات في مرضه ذلك، بشرط أن يكون المرض مرضاً مخوفاً ولو تأخر موته سنين.

وأما إن صح من مرضه ذلك ثم مرض ثانياً فلا ميراث لها.

وأما إن كان مرضاً خفيفاً، وهو الذي يرجى صحته فيه، فلا إرث لها إن مات فيه وكان ثلاثاً أو بائناً، وأما إن كان طلقها طلاقاً رجعياً فإنهما يتوارثان ما لم تخرج من العدة.[1]

1أبي بكر الحسن بن حسن الكشناوي الكسادي، أحكام العلاقات الزوجية على مذاهب السادة المالكية، مؤسسة الكتب الثقافية(بيروت-لبنان)، ط1: 1431ه-2010م، ص: 176

في المدونة: فيمن نكح امرأة في مرضه ثم طلقها وهو في مرضه ثم مات فيه، قال مالك: لا يقر على نكاحه ولا ميراث لها، وإن لم يطلقها فلا صداق لها، إلا أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها فلها الصداق في ثلث ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها.

وكذلك لو أن الرجل طلق امرأته في مرضه فتزوجت أزواجاً وهو مريض، فلما حضرته الوفاة أوصى إليها بوصايا، يكون لها الميراث والوصية جميعاً؟ فقال ابن القاسم: أرى لها الميراث ولا وصية لها، لأنه لا وصية لوارث في قول مالك.

قال عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في الرجل يطلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه ولا يرثها بشرط موته في ذلك المرض، قال ربيعة: وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعاً[1].

قال مالك في الموطأ: إن عثمان بن عفان(رضي الله عنه) قضى لامرأة حيان بالميراث حيث مات زوجها وهي ترضع فمرت سنة ولم تحض، فقضى لها بالميراث لأنه- أي طلاقها- كان رجعياً ومثله، طلاق الحامل ترثه ما لم تضع حملها إلا أن يكون طلقها في مرض فمطلقاً.

الفرع الثالث: أدلة المالكية

ذهب المالكية في المشهور إلى أنه يمنع نكاح المريض رجلاً كان أو امرأة في المرض المخوف الذي يتوقع منه الموت عادة، فإن وقع في هذه الحالة فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض[2].

---

[1] أبي بكر الحسن بن حسن الكشناوي الكسادي، أحكام العلاقات الزوجية على مذاهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص: 177.

[2] المدونة، ج2، ص: 246.

وروى مطرف عن مالك أنه يجوز[1]

وأدلة القول المشهور ما يلي:

1- **من السنة:**

علة فساد نكاح المريض هو أن فيه إدخال وارث جديد وإخراج وارث ولا يخفى ما في ذلك من أضرار بالورثة، وهو منهي عنه، وأدلة ذلك:

أ- أحاديث النهي عن الضرر مطلقاً، مثل قوله(صلى الله عليه وسلم): « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**»[2].

ب- عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: «

إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» ، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ**

[1] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي(بيروت-لبنان)، ط1: 1423ه-2003م، ج2، ص: 448.

[2] أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم(2340)، 3، ص: 106.

﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء: 12[1].

ت- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): « **مَنْ فَرَّ مَنْ مِيْرَاثِ وَارِثَهِ، قَطَعَ اللهُ مِيْرَاثِهِ مِنْ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[2].

وجه الاستدلال: أن المتزوج في المرض يدخل من تزوجه وارثاً، ويخرج الوارث عن بعض ميراثه[3].

2- القياس:

أ- القياس على منع إخراج الوارث بالطلاق في المرض، فكذلك يمنع إدخاله بالنكاح في المرض لأن فيه إضراراً بالورثة[4]، وتوريث المطلقة في المرض ثابت عن عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وابن الزبير(رضي الله عنهم)، ولا مخالف لهم فكان إجماعاً[5].

ب- القياس على الهبة والصدقة، فكان أن هبته وصدقته لا تجوز في أكثر من الثلث فكذلك النكاح، لأن فيه إخراج للمال في النفقة والمهر، وهذا مضر بالورثة[6].

المطلب الثالث: ما يترتب على نكاح المريض.

ونكاح المريض فاسد، يفسخ فور الاطلاع عليه، قبل الدخول وبعده، فإذا تم فسخه، وحصل التفريق قبل الدخول، فلا شيء للزوجة، وإذا فسخ النكاح بعد الدخول، فللزوجة الصداق المسمى في العقد، وإذا مات الزوج المريض قبل الفسخ، فللزوجة

---

[1] أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة، كتاب الوصايا، باب: كراهية الإضرار في الوصية، رقم: (2867)، ج2، ص: 126.

[2] أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم:(2703)، ج3، ص: 304.

[3] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف(بيروت-لبنان)، ط3: 1426ه-2005م، ج3، ص: 269.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان(بيروت-لبنان)، ط2: 1423ه-2002م، ج2، ص: 750.

[5] الإشراف، ج2، ص: 549.

[6] عبد الوهاب البغدادي، المعونة، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط1: 1418ه-1998م، ج1، ص: 526.

أقل أحد الثلاثة: الصداق المسمى لها، أو صداق مثلها من النساء، أو ثلث التركة، لأن الالتزام بالصداق في المرض تبرع والمريض لا حق له في التبرع بأ زيد من الثلث، فروعيت مصلحة الورثة بإعطاء الزوجة الأقل مما ذكر.

هذا إذا كان المريض هو الزوج، أما إذا كانت المريضة هي الزوجة ونكحت في المرض، فلها الصداق المسمى إذا حصل الفسخ بعد الدخول، وكذلك لها الصداق إذا ماتت هي أو هو، قبل فسخ النكاح، ولو لم يدخل بها الزوج، ولا ميراث لمن بقي حياً بعد موت صاحبه، معاملة للناكح في المرض بنقيض مقصوده[1].

فإذا صح الناكح في المرض قبل أن يفسخ النكاح، لعدم الاطلاع عليه، صح نكاحه، وأقر عليه، لأن الخوف من إدخال وارث في حال المرض قد زال[2].

المبحث الثاني: التهمة وأثرها في باب الطلاق.

الطلاق أبغض الحلال إلى الله عزوجل وأول خطوة في طريق تفكك الأسرة وبروز المشاكل الاجتماعية، ولكن في حالات يتسع فيها الخلاف بين الزوجين ويشتد الخصام بحيث تغدو الحياة الزوجية مستحيلة ويصبح الطلاق ضرورة، ومن هنا نتطرق إلى بيان معنى الطلاق وما يترتب عليه من أحكام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة و اصطلاحا

إن أساس العلاقات الزوجية الصحبة و الاقتران القائمان على الود و التآلف لكن إذا اشتدت الخلافات ولم يجد الزوجان الحل لهذه المشاكل و أصبح البقاء تحت سقف يسبب لهما التعب و الشقاء أباح الله تعالى لهما الانفصال عن بعضهما بالطلاق.

[1] محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ،ج2، ص: 276.

[2] عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان قطر ، ج2، ص: 547.

الفرع الأول: تعريف الطلاق في اللغة.

نتعرض في هذا الفرع لتعريف المالكية للطلاق في اللغة على النحو التالي:

الطلاق لغة : إن الطلاق كلمة مشتقة من أصل الفعل الثلاثي طلق و معناه في اللغة إخلاء السبيل و المرأة تطلق طلاقا فهي طالق و طالقة غدا قال الأعشى أيا جارتي بيني فإنك طالقة وطلقت تطليقا و الطالق من الإبل ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم أي حواليهم حيث شاءت لا تعقل إذا راحت و لاتنحى في المسرح و أطلقت الناقة و طلقت أي حللت عقالها فأرسلتها ورجل مطلاق ومطليق أي كثير الطلاق الاسم من طلق، والطلاق: هو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وطلاق المرأة يكون لمعنيين احدهما حل عقدة النكاح و لأخر بمعنى الترك و الإرسال من قولهم طلقت القوم: إذا تركتهم.

كما أن الطلاق لغة :حل القيد و الإطلاق و هو اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام بمعنى التسليم و السراح بمعنى التسريح أو هو رفع الوثائق[1].

والطلاق والإطلاق تدل على الإرسال ورفع القيد و المفارقة يقال: أطلق الأسير إذا أرسله ورفع قيده ، وطلق بلده إذا فارقها ،وطلق زوجته أي فارقها ، وحل رباط الزوجية ،وإن كان العرف يخص الطلاق برفع القيد المعنوي ،والإطلاق برفع القيد الحسي .

وذكر صاحب المصباح المنير :أن الطلاق في اللغة يرد بمعنى رفع القيد مطلقا[2]، يقال :أطلقت الأسير إذا حللت إساره ،وأطلقت القول إذا أرسلته ،وناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت[3] .

---

[1] ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، مرجع سابق ، ج7 ،ص212.

[2] القيومي أحمد محمد المقري :المصباح المنير، مؤسسة الرسالة(بيروت–لبنان)، (د. ط)، سنة الطبع: 2005م، ج2 ص:466.

[3] صالح بن سليمان بن عبد الله الشقير، الطلاق وأثره في الجريمة، الرياض، (د. ط)، سنة الطبع: 1429هـ–2008م، ص:15.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحا

نتعرض في هذا الفرع لتعريف المالكية للطلاق اصطلاحا ثم نتعرض لشرح تعريف ابن عرفة على النحو الآتي:

أولا: عرف المالكية الطلاق بعدة تعريفات منـــها:

أ. الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[1].

ب. إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ "ما" مع نية[2].

ج. قال الحطاب في مواهب الجليل :وأما حقيقته في الشرع فقال ابن عرفة " الطلاق وصفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرارها مرتين للحر ومرة لذي رق ،حرمتها عليه قبل زوج"[3]، وهذا التعريف الأخير في ما يبدو لي هذا التعريف المختار سنتطرق لشرحه فيما يلي:

ثانيا: شرح تعريف ابن عرفة للطلاق :

1. الصفة الحكمية: الحكمي ما أعطى حكم غيره لأمر غير معقول المعنى ،فالنجاسة على قسمين ، نجاسة حقيقية كالبول و الغائط وغيرها ونجاسة حكمية وهي ما يوجب الوضوء والغسل كالجنب[4] .

فالصفة الحكمية في الطلاق تقع على معنى ولا تقع على المحسوس فعندما تقول طلق الرجل زوجته بالمعنى المحسوس فإنه يفك وثاقها الذي كيلت به وهذا غير وارد لغة

---

[1] عثمان بن حسين بري ،سراج السالك أسهل المسالك، وزارة الشؤون الدينية الجزائر ، (د. ط)، (د. س)، ج2، ص: 69.

[2] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير،ج3، ص:547.

[3] الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط1: 1416هـ – 1995م ، ج،5 ص:268.

[4] محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء(عربي– انجليزي)، دار النفائس الأردن ، ط2، 1408ه 1988م ، ص: 184.

وإنما الوارد لغة هو المعنى أي انه حل العصمة معنى وليس حسا، أي رفع قيد الزواج الصحيح من جانب الزوج في الحال أو المآل بلفظ مخصوص يفيد ذلك صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ من الكناية أو الإشارة .

2. ترفع حلية متعة الزوج بزوجته:بهذه الصفة الحكمية أي بالطلاق يصبح الزوجان أجنبيين يحرم كل منهما على الأخر.

3. موجبا تكررهما : أي بيان لعدد الطلاق الذي يملكه الزوج على زوجته الذي له الحق فيه لارتجاع زوجته دون تجديد عقد ومهر وولى بشرط أن لا تخرج الزوجة من عدتها وذلك لقوله تعالى : (الطلاق مرتان) وأما العبد فلاحق له في تكرارها فبواحدة تكون رجعية و بالثانية تحرم عليه وهذا معنى (موجب تكرارها للحر ومرة لذي رق) والرق هنا هو من يزال له بقايا في أطراف المعمور ومثاله قد يقع صحيحا في الواقع المعيش لان نظام الرق ما يزال معمولا به في موريتانيا إلى اليوم.

يقول القرطبي (رحمه الله) عند تفسيره قوله تعالى : (الطلاق مرتان)[1] ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة وكان الرجل منهم يطلق امرأته ما شاء من الطلاق فإذا كادت تحل من طلاقها راجعها فانزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق، وللزوج فيه أن يرجع دون تجديد مهر وولى ونسخ ما كان عليه أهل الجاهلية .

د. وعرفه القرطبي : (رحمه الله) اصطلاحا في تفسيره بقوله الطلاق هو : "حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة"[2].

المطلب الثاني: قول المالكية في طلاق المريض .

نستعرض في هذا المطلب تعريف المرض ثم نتطرق إلى بيان قول المالكية في طلاق المريض على النحو الآتي:

---

[1] البقرة :299.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية(القاهرة)، ط2، 1384هـ 1964م ، مج 2، ص: 111.

الفرع الأول: تعريف المرض

قال ابن فارس اللغوي: المرض كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر، و القراء مجمعون على فتح الراء من ــ مرض ــ إلا ما روى الأصمعي عن ابن عمر أنه سكن الراء من قوله تعالى :(فزادهم الله مرضا)[1] قيل: هو دعاء عليهم ويكون معنى الكلام زادهم الله شكا ونفاقا جزاء على كفرهم وضعفا عن الانتصار عجزا عن القدرة[2].

والمرض: هو خروج البدن عن حد الاعتدال و الاعتياد و الاعوجاج، جاء في لسان العرب : المرض السقم نقيض الصحة يكون للإنسان و البعير.

تعريف مرض الموت :

هو المرض الذي يؤدي إلى الموت غالبا أو يخاف فيه الموت في الأكثر وهو الذي يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه الخارجية من داره إن كان من الذكور ويعجز فيه عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث في بيوت على تلك الحال كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه[3].

ولمرض الموت شروط لا يكون المرض مرض موت إلا إذا حققت به هذه الشروط:

1- أن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بواجباته.
2- أن يكون من الأمراض التي يغلب على من نزلت به الموت منها.
3- أن يتصل به الموت فعلا.

إذا فقد المريض شرطا من هذه الشروط لم يكن مرضه مرض موت ويكون تصرفه فيه حكم تصرف صحيح[4] .

---

[1] البقرة : 10.

[2] المبسط، مرجع سابق، ص: 429.

[3] محمد أمين بن عمر عابدين ،حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، ج3،1423هـ 2003م ، ص: 284.

[4] مالك ابن أنس ،المدونة الكبرى رواية سحنون ، مطبعة السعادة السعودية، 1324ه ،ج2 ،ص:34.

الفرع الثاني: طلاق المريض

1. الطلاق مشروع لدعاء الحاجة إليه مع بغض الله له، نظرا للصلة القوية بين الزوجين بعقد النكاح، لم يكن الطلاق قاطعا له بالكلية بعد الدخول فور وقوعه فتستمر العلاقة الزوجية بالإرث و الرجعة إلا إن المرض قد يؤثر على تصرفات المريض و سنتكلم عن طلاق المريض و بيان أحكامه .

اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته فطلاقه نافذ صحيح، فان مات من ذلك المرض ورثته مادامت في العدة من طلاق رجعي كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة لان الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وإظهاره و إيلاؤه و يملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها و لا ولي ولا شهود ولا صداق جديد[1].

وقول إذا طلق المريض إمرته قبل البناء فلها نصف الصداق وترثه إن مات من مرضه ذاك و لا عدة عليها لوفاة ولا طلاق.

ولما منع الرسول (صلى الله عليه وسلم) المريض من الحكم في ثلثي ماله الموروث بما ينقص ورثته منه وإنما النظر في عدم انقطاع الميراث به لما فيه من الفرار عن التوريث قصدا كان ممنوعا أن يدخل عليهم وارثا أو يخرج منهم وارثا وأيضا لما منع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ القاتل من الميراث بما احدث من القتل انبغى ألا يكون المريض مانعا لزوجته الميراث بما احدث من الطلاق[2]، فالمذهب غير قاطع للميراث[3].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (دمشق)، ط2: 1405 ه-1975م، ج7، ص: 452.

[2] أبو محمد آبي زيد القيرواني، اختصار المدونة والمختلطة، دار النشر الدولي (الرياض)، ط2: 1434ه-ــ 2013م، ص: 178.

[3] جلال الدين عبد الله بن شاس، عقد الجوهرة الثمينة في المذهب على المدينة، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1415هــ- 1995م، مج 2، ص: 181.

وإن كان بائنا وانقضت العدة قبل الموت، كما ورث عثمان بن عفان عن ابن سلمة بن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

وقال مالك :عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض.

وقد رويت قصة ابن مكمل بأبين من رواية مالك، ذكر عمر ابن دينار أن عبد الرحمان بن مكمل كان عنده ثلاثة نسوة احدهن ابنة قارظ فطلق اثنين منهن ثم مكث بعد طلاقه سنتين و إنهما ورثتاه في عهد عثمان[1].

وقول مالك : من طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول كان لها الميراث ونصف المهر ولا عدة عليها.

قال ربيعة عن المريض يطلق زوجته فقال ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج[2].

إلا أنهم اختلفوا في ميراث مطلقة المريض مرض الموت إذا طلقها فيه طلاقا بائنا فقول المالكية فيه :

إنها ترث مطلقا وإن انقضت عدتها بل حتى ولو تزوجت غيره ، وبهذا قال مالك وأصحابه في أحذ أقواله إلى أن مبتوتة المريض مرض الموت ترثه مطلقا سواء مات الزوج أثناء العدة آم بعدها ، تزوجت آم لم تتزوج، وجاء في المنتقى " إذا مات عن امرأته في مرضه ورثته وإن مات بعد انقضاء عدتها وبعدما تزوجت غيره إذا اتصل مرضه إلى أن توفي ، إجماع الصحابة عليه ، حيث روى عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وعن عثمان ــ رضي الله عنه ــ وغيرهم ولا مخالف لهم في ذلك ولأنها فرقة في حال منع تصرفه فيها و للتهمة "[3].

---

[1]أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية(بيروت– لبنان) ج6، ص: 110.

[2]المرجع نفسه، ص: 112.

[3]محمد عطشان عليوي، مجلة الفتح العدد 23 حكم طلاق المريض مرض الموت، ص: 170.

وقول مالك أيضا : إذ قال وهو الصحيح : إذ أقدم فلان فأنت طالق ثلاثا فقدم و الزوج مريض فمات ورثته، فقال كل طلاق يقع و الزوج مريض فمات ورثته[1].

وكذلك كل طلاق وقع في مرض الموت وإن أقر المريض أنه طلق في صحته ، ورثته وعليها عدة الطلاق من يوم أقر .

و المطلقة في المرض لو تزوجت أزواجا كل يطلقها في مرضه ، لورثت كل من مات منهم ، وإن كان طلاق الآن تحت الزوج ، ومن طلق في مرضه واحدة ثم صح ثم مرض فمات من المرض الثاني ورثته .

2. أدلة المالكية :استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن عثمان (رضي الله عنه) ورث تماضر بنت الأصمغ الكلبية فاشتهر عند الصحابة (رضي الله عنهم) فلم ينكر فكان إجماعا .

المناقشة: اعتراض على دعوى الإجماع بأنه يروي القول بعدم التوريث عن علي وعبد الرحمان بن عوف وعبد الله بن الزبير فلا يكون إجماعا.

وأجيب عن هذا : بأنه لم يثبت عن علي و عبد الرحمان خلاف في هذا ، بل قد روى عروة عن عثمان انه قال لعبد الرحمان : "لئن مت لأورثها منك قال : قد علمت ذلك" وما يروى عن ابن الزبير إن صح فهو مسبوق بالإجماع لأنه أظهر القول بعدم التوريث في ولايته ، فخلافه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدح في الإجماع ، لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع على ما عرف في أصول الفقه[2].

الدليل الثاني:

ولأنه متهم بقصد قطع ارثها فترث معارضة بنقيض مقصوده.

---

[1] الاستذكار، مرجع السابق، ص: 112.

[2] موفق الدين بن أحمد بن قدامة، المغني،دار إحياء التراث العربي ،ط1ن 1405ه 1985م، ج2، ص: 330.

الدليل الثالث :

ولأنه محجور عليه لحق ورثته فلم يملك إخراجهم من الميراث ، لأنه لو ملك ذلك لم يوقع الحجر عليه من أجلهم شيئا ، لان ذلك يناقض فائدة الحجر [1].

وقال بتوريثها من الصحابة والتابعين عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وابن مسعود و المغيرة وبه قال أيضا شريح القاضي وإبراهيم النخعي ، وطاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي والحارث العكلي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة [2]، وقد اشترطوا أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة . وأن يكون مخوفا يحجر عليه فيه ، وأن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها ، وأن يكون الزوجان ممن يتوارثان فلو كانت كتابية وطلقها بائنا أو رجعيا وانتهت عدتها منه فلا ترثه ، ولو أسلمت في عدتها قبل موته ، لأنه غير متهم في طلاقها، لحرمانها من الميراث ، لكونها لا ترثه باعتبار اختلاف الدين مانع من موانع الإرث [3]، واستدلوا بما يلي:

أ. عن عمر بن الخطاب ــقال : إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها [4].

ب ــ وعن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر ، في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه : أنها ترثه مادامت في العدة ولا يرثها [5].

ج ــ وعن الشعبي أن أم البنين ابنة عيينة بن حصن ، كانت تحت عثمان بن عفان ، فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت ، فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له ، فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها [1].

---

[1] القاضي ،الإشراف على مسائل الخلاف، دار ابن القيم دار ابن عفان، 1429ه 2008م ، ط1ن ج 2، ص 123

[2] كمال الدين محمد السيوطي، شرح فتح القدير ، دار الفكر بيروت، ط 2 ، 1977م، ج 4 ،ص 147 ــ 148

[3] ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ 2003م، ج4 ، 145.

[4] بن الهمام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، ط 2 (1403 هـ) ، ج 7 ، ص 64

[5] أبو بكر العبسي الكوفي ، المصنف ، دار القبلة(جدة)، مؤسسة علوم القران ، ط1، 1427هـ 2006م، ج 5 . ص 217 .

د ــ وعن أبي بن كعب قال : إذا طلقها وهو مريض ورثها منه ، ولو مضى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج.

ه ــ وعن عائشة أنها قالت : في المطلقة ثلاث وهو مريض ، ترثه مادامت في العدة [2].

و ــ وعن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : لا تختلفون من فر من كتاب الله رد إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض[3].

وجه الدلالة من الآثار: إن جميعها تدل على المطلق زوجته بائنا يرد عليه قصده وترثه ، وكان هذا الحكم فيها مع اختلاف القضايا . وليس يعرف لهذه القضايا في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

وإن سد الذرائع أصل مجمع عليه في الجملة وقد قال عثمان رضي الله عنهما حكم بتوريث زوجة عبد الرحمان بن عوف (رضي الله عنه) قال : وقد عرفت أن عبد الرحمان لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله ، قال عثمان: أردت أن يكون سنة تهاب الناس الفرار من كتاب الله.

وفي رواية أنه قيل لعثمان أتتهم أبا محمد ؟ قال : لا ولكن أخاف أن يستن به [4].

وقيل المرأة إن ماتت هي لم يرثها لأنها لم تخرجه هي من الميراث وليست محجورا عليها لأجله فافترق بحكم موته وموتها [5].

واتفق الفقهاء أيضا على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت لم يرثها وإن ماتت في العدة [1].

---

[1] المرجع السابق ، ج 5، ص 218.

[2] المرجع السابق ، ج 5 ، ص 219.

[3] السرخسي ،المبسوط ، دار الفكر بيروت . لبنان ، ط 1 ، 1421 . 2000 م ، ج 6 ، ص 278.

[4] الإمام مالك ، المدونة رواية سحنون ،دار صادر مطبعة السعادة مرجع سابق ،ج 3، ص 37.

[5] القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب المدينة . المكتبة التجارية مكة المكرمة ، ط1، (د . س) ج 2 . ص 790

وأيضا اتفاقهم على أن الرجل إذا طلقها طلاقا بائنا ثم ماتت قبله ، لم يرثها ولو ماتت قبل انتهاء العدة لأنه هو الذي اسقط ما كان بيده.

المطلب الثالث: ما يترتب على طلاق المريض من أحكام.

يشترك الطلاق مع الخلع في آثاره الناتجة عن فك الرابطة الزوجية والمتمثلة في العدة والنفقة والنسب وحضانة الأولاد ونفقتهم وسكناهم، وما يميز التطليق عن الخلع هو التعويض الذي يحكم به المطلقة جبراً للضرر اللاحق بها جراء إخلال الزواج التزاماته باتجاهها وسيتم بيان ما يترتب على الطلاق:

أولاً: وقوع الطلاق:

جاء في الشرع ما يدل على وقوعه فلا يمنع منه.

ثانياً: حرمان الزوجة من ميراثها و عدمه:

وهو الحرمان من الإرث، فقد جاء في الشرع أنه لا يجوز للمورث أن يحرم الورثة من تركته، لأن الله سبحانه وتعالى تولى قسمة التركة على الورثة، ولم يجعل لأحد فإذاً لا يحق لأحد أن يحرم أحد من ورثته شيئاً من ماله بما فيهم الزوجة[2].

ثالثا: قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وتهويل الأمور وتشابكها وهذا الأمر يخلق عنده الشك والريبة.

المبحث الثالث: التهمة وأثرها في باب الخلع.

العلاقات الزوجية جزء من المعاملات بل من أهم المعاملات لطولها وملازمتها في الغالب، لذا فقد جعل الإسلام فيها ومنها المخرج لكلا الطرفين نظرا لأنه قد يشوبها ما يشوبها من كدر وضيق ومن هنا سنبين ماهية الخلع وما يترتب عليه من أثار عند المالكية وفق المطالب التالية:

---

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ،ج 7، ص 453

[2] صالح بن علي العقل، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص: 214.

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة ــ اصطلاحا

أعطت الشريعة الإسلامية للرجل حق الطلاق وفي مقابل ذلك فإنها جعلت الخلع حقا للمرأة ، وهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا توفيه حقه ، فهو علاج لمشكلات يتعذر معها التوافق بين الزوجين ونظام عادل لتحقيق التوازن وعلى ضوء هذا نبين معنى الخلع وما يترتب عليه :

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة.

سنتطرق في هذا الفصل لتعريف المالكية للخلع كالآتي:

يأتي بمعنى النزع ، جاء في المصباح (خالعت)المرأة زوجها (مخالعة) إذا افتدت منه وطلقها على الفدية (فخلعها) هو (خلعا) والاسم : (الخلع)بالضم ، وهو استعارة من خلع اللباس ، لأن كل واحد منهما لباس للأخر , فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لبلسه عنه [1]،مصداقا لقوله تعلى: ﴿ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾[2]،فهنا لخلع بمعنى النزع.

ومن معانيه : النقض : جاء في اللسان : وتخالع القوم : نقضوا العهد بينهم [3].

ويأتي بمعنى العزل ، كأنما أراد إزالته عن مكانه وعزله عنها، ذكره في مختار الصحاح فقال : " وخلع الوالي عزل "[4].

وفي حديث كعب : « **إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً** [5] » أي أخرج منه جميعه وأتصدق به و أعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه ، وخلع فائدة خلعا

---

[1] الفيومي ، المصباح المنير ،مرجع سابق ،ص 178

[2] طه :20.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8 . ص 76

[4] الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح ، ،مكتبة لبنان بيروت، ط جديدة ، 1415هـ ــ 1995م،ج1 ، ص78.

5سنن ابي داوود ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله،ج4، دار القبلة ،مؤسسة الريان بيروت، أخرجه أبي داود السنجستاني، ط1419،1هـ ــ 1998م، ص104.

أزاله وخلع الرتبة من عنقه نقض عهده وتخالع القوم نقضوا الحلف والعهد بينهم وفي الحديث «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**»، أي من خرج من طاعة سلطانه وعدا عليه بالشر[1].

كما يأتي بمعنى الإزالة ، جاء في اللسان وخالعته أزالها عن نفسه [2].

الفرع الثاني : تعريف الخلع شرعا.

الخلع هو الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة سمي بذلك ، لأن المرأة لا تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾[3]بمعنى هن كاللباس لكم في إباحة المباشرة وملابسة كل واحد منها لصاحبه قال النابغة الجعدي :

إذا ما الضجيع ثنى جيادها ثنت عليه فكانت لباسا

ويحتمل أن يريد باللباس الستر ,لأن اللباس الستر ، ولأن اللباس هو ما يستر وقد سمى الله تعالى كل واحد منهما ستر لصاحبه عن التخطي إلى ما يهتكه من الفواحش ، ويكون كل واحد منهما متخفيا بالأخر مستترا به فإن هذا سمي خلعا ، لأن المرأة تتخلع من لباس زوجها ، ويسمى افتداء لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله [4].

والخلع هو عبارة عن أخذ المال بإزالة ملك النكاح بلفظ الخلع [5].

---

[1] المبسط ، للتواتي ،ص445.

[2] ابن منظور. لسان العرب، ج 8 ، ص 78 .

[3] البقرة :178.

[4] التواتي بن التواتي ، المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة ، كتاب الأحوال الشخصية . دار الواعي . ط 1 (1430 هـــ . 2009 م) . ص 514

[5] عثمان بن علي . الزيلعي .تبيين الحقائق . دار المعرفة بيروت . ج 2 ص 267

وشرطه شرط الطلاق و حكمه وقع الطلاق البائن ، وصفته يمين من جهته ومعاوضة من جهتها وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وعرف ابن رشد ، الخلع بقوله : هو بذل المرأة العوض على طلاقها [1].

وقريب منه تعريف النفراوي في كتابه الفواكه الدواني يقول : هو إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها [2].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالخلع

للخلع عدة ألفاظ نذكر منها ما يلي:

أولا: الفسخ

جاء في اللسان : فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ ، نقضه فانتقض وتفاسخت الأقاويل : تناقضت [3].

ثانيا: الصلح

الصلح في اللغة : اسم من المصالحة ، وهي المسالمة بعد المنازعة ، وفي الشريعة : عقد يرفع النزاع [4] ، وصلته أنه نوع من المعاقدة ، يقصد بها قطع النزاع ، سواء بين الجماعات أو الأفراد ، ومنه ما يقع بين الزوجين من شقاق يقضي المصالحة بمال أو دونه ، وهنا يقول بعض الفقهاء : أن الصلح يقع على معنى الخلع ، إذا كان البدل الذي أخذه الزوج نظير الخلع أقل أو أكثر مما ملكته الزوجة بعقد النكاح .

ثالثا: المفاداة

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج 2 . ص 50

[2] أحمد بن غنيم بن سالم . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . دار الفكر بيروت . (1415 هـــ) ج 2. ص 34

[3] ابن منظور. لسان العرب . ج2 . ص 44

[4] الجرجاني علي بن محمد . التعريفات . دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط 1 (1405 هـــ) . ج 2 . ص176.

فداه من الأسر (يفديه) (فدى)، وتفتح الفاء وتكسر إذا استنقذه بمال ، واسم ذلك المال (الفدية) وهو عوض الأسير ، وجمعها (فدى) و (وفديات) ، و(فدت) المرأة نفسها من زوجها (تفدي) و (افتدت) : أعطت مال حتى تخلصت منه بالطلاق [1].

وقد استخدم القرآن الكريم هذا اللفظ في الدلالة على الخلع ، في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]

وهو من الألفاظ الصريحة عند الجمهور.

رابعا : المبارأة

جاء في لسان العرب : وبارأ المرأة مبارأة وبراء صالحها على الفراق [3].

المطلب الثاني: قول المالكية في الخلع في حالة مرض الزوج والزوجة مرض الموت

لا خلاف بين الفقهاء في أن خلع المريض مرض الموت جائز ونافذ بالمسمى ، سواء كان بمهر المثل أم أقل منه لأنه لو طلق بغير عوض لصح ، فلأن يصح بعوض أولى ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء ومثل المريض في هذا الحكم من حضر صف

[1] الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص465.

[2] البقرة:229.

[3] ابن منظور . لسان العرب ،مرجع سابق ، ص 31.

القتال والمحبوس لقتل أو قطع [1] ، وجاء في قول المالكية أنه لا يجوز خلع المريض مرض الموت لما في ذلك من إخراج وارث في مرض موته[2].

ويرون أن الزوجة المختلعة ترث زوجها إذا مات في مرض الموت الذي خالعها فيه، وسواء عندهم أن يموت وهي في العدة ، أو بعد انتهاء عدتها، أو تزوجت غيره بعد العدة، إذ أنه طلقها في مرض موته، وهو ما يعرفه الفقهاء بأنه طلاق الفرار، لأنه فرار من أن ترثه زوجته ، فيرد قصده ويعامل بنقيض مقصوده.

أما خلع المريضة مرض الموت: المريضة مرض الموت أهل لجميع التصرفات الشرعية، لأن المرض لا يوجب الحجر، إلا أن يكون سببا يؤدي إل ضعف العقل فيحجر عليه لذلك، وليس لذات المرض، فإذا خالعت المرأة وهي في مرض الموت صح الخلع

عند جمهور العلماء، ويلزمها العوض، فأما وقوع الخلع فلأنها عاقلة رشيدة، وأما لزوم العوض فلأنها قبلت ما خالعها زوجها عليه.

وقد اختلفوا في مقدار عوض الخلع في هذه الحالة وقول المالكية فيه كالتالي:

إذا خالعت على مال فإن الخلع يقع وينطبق الإرث بينهما ولو ماتت في العدة وذلك لأن الطلاق البائن يقطع العلاقة الزوجية، والواقع بالخلع طلاق بائن ويثبت المال ، وينظر في مقداره، فإن كان مساويا لميراثه منها أو ناقصا عنه، فإنه يثبت المسمى للزوج، ويملكه، وأما إذا كان أزيد على إرثه منها فإنه لا يستحق الزيادة ، وعليه ردها إن كان قد قبضها[3].

وهناك في المذهب خلاف بين مالك وابن القاسم، قال مالك: " إن إختلعت منه في مرضها وهو صحيح لم يجز ولم يرثها"، قال القاسم: وأنا أرى لو اختلعت منه على

---

[1] التواتي بن تواتي . المبسط في الفقه المالكي . مرجع سابق، ص544.

[2] محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ،المكتبة التجارية بيروت ، ج2،ص352.

[3] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل، دار صادر بيروت، ج3،ص30.

أكثر من ميراثه لم يجز، وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز، ولا يتوارثان.

وقال بعض فقهاء المذهب: قول مالك (لم يجز) أي يبطل جميعه.

وقال بعضهم ومنهم عياض: أي لم يجز القدر الزائد على إرثه، وعلى هذا يكون خلاف مالك مع ابن القاسم حقيقيا على التفسير الأول ولفظيا على الثاني[1].

فالمذهب أن يكون للزوج أقل من الميراث أو بدل الخلع، وسواء في ذلك كانت في العدة أم لا.

فإن اختلعت المرأة بمالها من زوجها و الزوج مريض قول مالك هنا: نعم جائز ولها الميراث إن مات ولا ميراث له منها إن ماتت هي ، قلت لما ؟ قال :لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار وإن ماتت المرأة لم يرثها الزوج وإن مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان ذلك في الصلح أيضا، وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا ترجع بشيء منه[2].

*المطلب الثالث:*ما يترتب على الخلع من أحكام في حالة المرض.

أثار حكم الخلع:

إن المشرع الجزائري لم يتناول الآثار المترتبة عن الخلع إلا أنه يمكن استخلاصها بالرجوع إلى القواعد العامة التي تضمنها قانون الأسرة وكذا من القواعد العامة في الفقه الإسلامي ونشير إلى هذه الآثار:

أولا: في حالة اتفاق الزوجين على مقابل الخلع فإن ذلك يؤدي حتماً إلى إسقاط جميع الحقوق القائمة بين الزوجين قبل وقوعه مثل: المهر المؤجل، والنفقة الواجبة باستثناء نفقة العدة فإنها لا تسقط لأنه حق ينشأ بعد حدوث الطلاق ويبقى قائم في ذمة الزوج بحيث يجوز للزوجة أن تطالب به في أي وقت اللهم إلا إذا

[1] حاشية الدسوقي ، مرجع سابق،ص315.

[2] ابن رشد ، مقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ط 1 (1415 هـــ . 1994 م) ، ج2 ، ص 895 ــ 896.

اتفق الطرفين على الإعفاء منه، أو ضمه إلى بدل الخلع.

ثانيا: كما لا يجوز أيضاً أن يتفق الطرفين على أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع وفي حالة حصول ذلك فإن الخلع سيكون صحيحاً وملزماً أما التنازل عن الحضانة فيكون باطلاً لأن هذه الأخيرة هي حق للطفل ولا يمكن التنازل عنها.

ثالثا: في حالة ما إذا اتفق الزوجين على أن تكون مقابل الخلع هو التزام الزوجة بالإنفاق على أولادها مدة محددة ثم خلال تلك الفترة وقعت في إعسار فإن حق النفقة تنتقل إلى الأب على أن يكون ذلك ديناً في ذمتها تسدده حين يسارها وإذا توفيت فإن له الحق في تركتها إن كانت قد خلفت ما يورث.

رابعا: من آثار الخلع أيضاً أنه يتم التفريق بين المتخالعين فوراً بحيث أن المذهب المالكي فإنه يعتبر طلاقاً بائناً بدليل أن الهدف من وقوعه هو درء الضرر عن الزوجة.

خامسا: الخلع هو رخصة منحها المشرع للزوجة التي أصبحت لا تطيق العيش مع زوجها من أجل التخلص منه لكن بشرط أن تدفع له مقابل ذلك مبلغ مالي[1].

ومن آثاره أيضاً:

أولاُ: التزام الزوجة وسقوط الحقوق الزوجية.

يترتب على الخلع في ذمة الزوجة وسقوط الحقوق الزوجية لذا تتطرق إلى التزام الزوجة بدفع بدل الخلع ثم سقوط الحقوق الزوجية الناشئة قبل الخلع.

1-التزام الزوجة بدفع بدل الخلع:

يترتب عن الخلع لزوم المال المسمى لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة لسفه أو مكرهة فلا يلزمها شيء، وإذا كانت مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال وقبلت وقع عليها طلاق بائناُ، كما لو كان الخلع في حال صحتها، ويستحق الزوج إذا

[1]الغوتي بن ملحمة، قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات العلمية(بن عكنون-الجزائر)، ط1: (2008)، ص: 185 وما بعدها.

توفيت الزوجة وهي في عدة مرض الموت المبلغ المتفق عليه مقابل الخلع، أو ميراثه، أو ثلث تركتها ولو كانت وصية[1].

وإذا لم يحدد بدل الخلع حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل، وإن المشرع جعل من القاضي مجرد أداة للنطق بالخلع، وقيد سلطته حتى فيما يتعلق بتقدير استحقاق العوض من عدمه لأنه لا يمكن التعامل مع كل الحالات بنفس الأثر.

أ- الفرقة بين الزوجين من غير عوض:

إذا كانت الإساءة من الزوج بأن ظهر ظلمة لزوجته من غير سوء اقترفته ولم ترضى بالمقام معه فرق بينهما من غير عوض.

قال بذلك المالكية وابن حجر من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة.

وهذا ظاهر لما يلي:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[2]،فإن الزوج إذا أضر بالزوجة وكان سبباً في نشوزها عليه

وطلبت فراقها منه من غير فاحشة اقترفتها كأنه عضلها ظلماً، فلا مهر له.

ولأنه لما كانت الإساءة من الزوج قد كانت الفرقة بسببه فاستحق فوات المهر عليه.

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(مقدمة-خطبة-الزواج-الطلاق-الميراث-الوصية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3: 2004م، ج1، ص: 270.

[2] النساء :19.

ولا يعارض هذا ما ورد في بعض طرق الحديث كما عند النسائي في قصة ثابت بن قيس بن شماس: "أنه ضرب امرأته فكسر يدها"[1] ،لأنه لم تشتكه لآجل ذلك.

ب- الفرقة بين الزوجين بجزء من المهر:

تتوجه الفرقة بين الزوجين عند الشقاق الزوجي بجزء من المهر وذلك في صورتين هما:

الصورة الأولى: إذا كانت الإساءة منهما معاً.

وقد اختلف علماء المالكية في هذه الصورة على قولين:

ق1: تكون الفرقة من غير عوض، ويطلق على الزوج من غير رد المهر.

ق2: تكون الفرقة ببعض المهر، ولا يستوعبه الحكمان.

الترجيح: أنه إذا علم الظلم أو الإساءة من الزوجين معاً فإن الفرقة تكون ببعض من المهر، والأصل أنه إذا تساوت الإساءة أو جهل قدرها كانت الفرقة بنصفه، وإذا كان أحدهما أظلم كان بجزء منه حسب حصة إساءته أو رُبعاً وهكذا، وقد جعل الله للمطلقة قبل الدخول نصف المهر في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة: 237، فدل على أصل مشروعية تجزئة المهر عند الفرقة.

الصورة الثانية: إذا كان الظلم من الزوج وكانت الفرقة قبل الدخول.

فتكون الفرقة بين الزوجين في هذه الحال على نصف المهر المفروض، فإذا استحق الزوج نصف المهر لو طلق قبل الدخول، فكذا يستحقه لو طلق عليه وكان هو الظالم.

[1] أخرجه محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، كتاب الخلع، ط1: 1413ه-1993م، ج6، ص: 291.

قال ابن تيمية: (هذا يدل على أن المرأة إذا فسخت قبل الدخول فلها نصف الصداق، لأن سبب الفسخ هو العيب من جهته، وهي معذورة في الفسخ[1].

ت- الفرقة بين الزوجين بالمهر كاملاً:

يقرر المهر كاملاً عند الفرقة بين الزوجين في صورتين هما:

الصورة الأولى: إذا كانت الزوجة هي الظالمة، والزوج المحسن إليها.

إعادة المهر، وقد اختلفوا في المقدار المعوض فذكر المالكية أنه يكون على عوض يقدره الحكمان حسب اجتهادهما بما يريانه مناسباً للطرفين ولو بأزيد من المهر.

الصورة الثانية: سقوط الحقوق الزوجية الناشئة قبل الخلع.

إذا صار الطلاق بائناً فهنا ينفي الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين، وعليه تسقط كل الحقوق الناشئة عنه مثل الصداق المؤجل، النفقة الغذائية الواجبة إلا حق النفقة المتعلقة بالعدة لأنه حق يكون نشأ بعد حدوث الطلاق، وهو حق يبقى في ذمة الزوج[2].

كما لا توارث بينهما بعد فرقتهما، إلا إذا توفي أحدهما قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق[3].

ثانياً: عدة ونفقة المختلعة.

1-عدة المختلعة:

1. **العدة لغة:** مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً.

2. **العدة اصطلاحا:** هي المدة التي تتربصها المرأة حتى تحل لزوج آخر، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن

[1] الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، لنيل شهادة الماستر، (د. ط)، سنة الطبع: 2014م-2015م، ص: 68.

[2] بلحاج العربي، ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 271.

[3] الغوثي بن ملحمة، قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 123.

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، والآية جاءت على صيغة الأمر والوجوب والحكمة من مشروعية العدة هي تحقيق بعض المصالح وهي معروفة ببراءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب[2].

أ- عدة المختلعة غير الحامل:

تعتد المختلعة غير الحامل بمضي ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات إذا كانت ممن يحضن، وهو قول أبو حنيفة ومالك في رواية لهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: **228**، وما دام الخلع طلاق فتدخل المختلعة في عموم الآية.

قال أبو داود حدثنا القضبي عن مالك عن شافع عن ابن عمر أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة[3].

أما إذا كانت المرأة لا تحيض سواء كانت صغيرة دون البلوغ أو بلغت سن اليأس من المحيض وهي خمسة وخمسون سنة على المفتى به، فعدتها ثلاث أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ

---

[1] البقرة:228.

[2] طاهر حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعماً باجتهادات المحكمة العليا والمذاهب الأربعة، دار الخلدونية (الجزائر)، ط1: 2009م، ص: 193.

[3] سمية عبدي، أطروحة بعنوان: الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري لنيل شهادة الماستر في الحقوق، (د. ط)، سنة الطبع: 2014-2015م، ص: 71.

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ الطلاق: 04.

ب- عدة المختلعة الحامل:

إذا كانت المختلعة حاملاً فعدتها وضع حملها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ الطلاق: 04، فالحامل تعتد بوضع الحمل، فمدة العدة بالنسبة للمختلعة الحامل تختلف عن غيرها من النساء فهي لم تحسب بالقروء، ولا بالأشهر، وإنما مدة العدة بالنسبة إليها تنتهي بمجرد وضع حملها[1].

2-نفقة المختلعة:

حامل، وتستحق النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[2] فالمطلقة المعتدة تستحق النفقة والسكنى فهذا استثناء عند المالكية في نفقة الحامل، جاء في الكافي في فقه أهل المدينة: "ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً"[3].

---

[1] عبد العزيز سعيد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد(أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة(الجزائر)، ط4: 2010م، ص: 136.

[2] الطلاق: 06.

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط1: 1407ه، ج1، ص: 276.

ومن حقوقها السكن والنفقة ولكن في الواقع غالباً ما تترك الزوجة بيت الزوجية وتستقر في بيت أهلها طوعاً أو كراهية، وهذا لأن الزوج كثير ما يطرد الزوجة من البيت[1].

أما في حال اتفاق الزوجين على أن يكون مقابل الخلع هو التزام الزوجة بالانفاق على أولادها مدة محددة، ثم حصل أن وقعت في إعسار وعجزت عن النفقة فيجب على الزوج في هذه الحالة أن يتولى الإنفاق على أولاده ويكون ذلك ديناً على الزوجة المخالعة، ومن حقه أن يعود به عليها عند اليسار، أما إذا ماتت الزوجة بعد الطلاق بالخلع وكان الزوجان قد تخالعا على نفقة الأولاد فإن واجب النفقة ينتقل إلى الأب وله أن يرجع بها على تركه الزوجة إذا كانت قد خلفت ما يورث[2].

ثالثاً: الحضانة والنزاع على متاع البيت.

1- **الحضانة:** من أهم الآثار الناجمة عن انحلال الزواج بالخلع وضع الطفل عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشؤونه، والحضانة هي ضرب من الرعاية بالطفولة، بحيث يكفل الطفل بالتربية الصحيحة والخلقية السليمة[3]، فالحضانة هي حق من حقوق الأولاد وشرعت لمصلحته، وللحضانة شروط ذكرها الفقهاء، وهي: البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً والأمانة والاستقامة والإقامة في بيت ليس فيه من يبغض الصغير، وعدم زواج الحاضنة من أجنبي أو بغير قريب محرم[4]، والحاضنة تضل مستفيدة بحق البقاء في السكن أو أجرته إلى غاية سقوط الحضانة لسبب من الأسباب المقررة شرعاً وقانوناً كزواج من غير قريب محرم أو انحرافها خلقاً أو بلغ الأبناء سن سقوط الحضانة عنهم[5].

---

[1] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هوامه(الجزائر)، ط2: 2006م، ص: 128.

[2] ربيعة ألغات، التفريق بين الزوجين(دراسة نموذجية للخلع والظهار والإيلاء) رسالة في حقوق وعلوم قانونية وإدارية(جامعة الجزائر)، (د. ط)، سنة الطبع: 1997م-1998م، ص: 71-72.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص: 379.

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص: 390.

[5] يوسف دلائدة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، (د. د)، ط1: 2001م، ص: 51.

ولكن لو اتفق الزوجان على أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع فهنا لو خالعت الزوجة زوجها على أن تقوم بحضانة ولده منها، صح الخلع، ولزومها القيام بحضانته المدة المحددة لها شرعاً، فلو هربت أو مات الولد أو ماتت هي كان للزوج أن يرجع عليها أو على ورثتها بما يعادل أجرة الحضانة عن المدة الباقية إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك.[1]

[1] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، (د. ط)، سنة الطبع: 1998م، ص: 142.

خاتمة

الخاتمة تحتوي على أهم النتائج

التي توصلنا إليها من خلال البحث

وهكذا لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل وبعد هذا الجهد المتواضع نرجو أن نكون وفقنا في سردنا للعناصر السابقة سردا لا ملل فيه ولا تقصير سائلين مولانا وخالقنا أن يسدد قصدنا، وينفعنا به ومن بعدنا، والباب مفتوح والصدر مشروح، لمن أراد أن يصحح خطأ، أو يقدم خيرا، وأفضلهم عندنا من أهدى إلينا عيبنا ولا يسعنا إلا أن نحمد الله تعالى ونشكره على ما أفاض علينا من نعمة وأعاننا على الاطلاع على بعض ما تكنه خبايا كتب الفقه المالكي خاصة وغيرها من الكتب، ومن هذا البحث قد ظهرت لنا بعض النتائج نشير إلى بعضها:

1. عظمة الشريعة الإسلامية، وكمالها وشمولها لجميع متطلبات الحياة، وشؤونها حيث لا تجد مشكلة ،أو قضية، تهم الناس إلا ويوجد حلها، وبيانها، إما نصا، أو استنباطا من قواعد الشرع وأصوله.
2. أن التهمة هي ما نسب إلى شخص من فعل محرم بقرينة ما ولها ألفاظ متشابهة معها كا للوث والجريمة والشبهة.
3. أن التشريع في الإسلام أولى موضوع التهمة اهتماما كبيرا، حيث جاء التحذير في الوقوع في مواطن التهم، حتى لا يعرض الإنسان نفسه إلى أن يظن فيه مكروها.
4. أن التهمة القوية لها تأثير كبير على الأحكام.
5. أن للتهمة أثر كبير على جانب فقه الأسرة من طلاق ونكاح وخلع .
6. أن المذهب المالكي مذهب مستقل في منهجه الاستنباطي عن المذاهب الأخرى.
7. أن الهدف من الزواج هو إنشاء أسرة تقوم على المحبة والمودة والرحمة وقيام الأسرة على أساس سليم يخلق مجتمعا سويا متربطا.
8. أن الطلاق ليس بالمسألة السهلة وقد شرعه المولى عزوجل لحل النزاعات الزوجية الناتجة عن حالة البغض والكره رغم أنه "أبغض الحلال".
9. أن الخلع نظام فريد إذا تم تفعيله على الوجه الذي أراده الله تعالى يمثل حلا لكثير من المنازعات، ورفعا لكثير من الظلم الذي يقع من أحد الزوجين على الأخر.

ولا نريد أن نذكر لنفسنا فضلا في هذا العمل، فإنما نحن متبعتان ولسنا بمبتدعتان وقد سرنا على ضوء ما تركه لنا الأولون من علمائنا (رضي الله عنهم) فإن يكن في هذا العمل خيرا ،فإليهم ترجع فضائله، وإن تكن الأخرى فهو قصورنا عن اللحاق بهم.

ولله الحمد على ما من به علينا أولاً وأخرا ونسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذه الرسالة لوجهه خالصة ولعباده نافعة، وأن ينفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ملخص رسالة ماستر في الفقه وأصوله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اقتدى به إلى يوم الدين، وبعد:

فإن هذه المذكرة قد عنيت بالبحث في التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية ولقد ضمناها أحكام وأدلة، في الخطة التالية: مقدمة، وثلاث فصول وخاتمة:

فصل تمهيدي: عنوناه بـــــ : ترجمة الإمام مالك والتعريف بالمذهب المالكي، وقد ظهر لنا من خلال هذا الفصل ما يتميز به المذهب المالكي من سمات جعلته يحتل مكانة مرموقة بين المذاهب الفقهية، أما الفصل الأول فقد ظهر لنا فيه دراسة الفقه المالكي من خلال الاستقراء والدراسة لبعض جوانب التهمة والأسرة عند المالكية خاصة فيما يتعلق بهما من أحكام وفي الأخير الفصل الثاني: فقد كان موسوما بـــــ : أثر التهمة في الأحكام المتعلقة بالأسرة في الفقه المالكي، وقد ظهر لنا من خلال هذه الدراسة أهمية أمهات الكتب في المذهب المالكي والتي تبين عظم مكانتهم بين المذاهب السنية، وذلك بجمعهم لنا تراثا فقهيا مبنيا على أصول شرعية بجمعهم أقوال وروايات عن الإمام مالك، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

Master summary in al−fiqh and its origins

Praise Be To Allah The lord Of The worlds and the peace be upon our prophet Mohammed and his companions and his all those who has followed his path till dooms day: this paper is a research studying the charge(accusation or allegation) and its effect in the rulings and orders of fiqh (jurisprudence) and it includes rulings of and proof in the following plan: introduction three chapters and a conclusion.

Introductory chapter: under the title: the biography of Imam Malik and presentation of Al –Madhab el maliki(Imam Malik school of religion)in which we discovered how al-maliki scool of religion became one of the most important schools (madha'hib) .

In the first chapter we did a study about accusation and the family from Al-Maliki school especially in the side of rulings. In the last chapter (the second chapter) we focused on the effect of allegation in the rulings related to family in the Al- Maliki school in which we found out the importance of books written about the Al-Maliki school that included the sayings and narrations from Imam malik. Praise be to Allah and peace be upon his prophet muhammed.

قائمة الفهارس

وتحتوي على الفهارس التالية:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

- مسرد الآيات:

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ﴾	البقرة	25	41
﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴾	البقرة	70	41
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن ﴾	البقرة	228	98 ــ 97
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ﴾	البقرة	229	91
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ ﴾	البقرة	230	71
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾	البقرة	237	96
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ ﴾	البقرة	187	41 .24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ ﴾	البقرة	282	47
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ	أل عمران	19	32

﴿ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا ﴾			
﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ﴾	أل عمران	38	33
﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	أل عمران	85	32
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾	أل عمران	110	34
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا ﴾	النساء	01	24
﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ﴾	النساء	12	76
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ ﴾	النساء	19	95
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾	المائدة	106	53
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ ﴾	الأنعام	90	56
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	الأنعام	99	42
﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكۡرٞ مَّكَرۡتُمُوهُ ﴾	الأعراف	123	21

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ﴾	التوبة	24	21
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	هود	61	30
﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ﴾	هود	91	21
﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ ﴾	هود	92	21
﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا ﴾	يوسف	17	59
﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ ﴾	يوسف	18	54
﴿ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ ﴾	يوسف	26	55
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾	إبراهيم	39	34
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾	النحل	72	30ـــ24
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ ﴾	الإسراء	31	31
﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ	الكهف	46	33

﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾			
﴿ فَأَلۡقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٞ تَسۡعَىٰ ﴾	طه	20	88
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ ﴾	النور	02	32ـ 47
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ﴾	النور	03	71
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ ﴾	النور	04	47
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا ﴾	الفرقان	74	31
﴿ إِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهۡلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا سَـَٔاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ ﴾	النمل	07	20
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم ﴾	الروم	21	24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا ﴾	الأحزاب	49	69
﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾	الزمر	06	22
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا ﴾	الحجرات	12	37

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا ﴾	الحجرات	13	30ـــ 33
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ ﴾	الطلاق	04	98
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾	الطلاق	06	99
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾	التحريم	06	20
﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾	القلم	35	45
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴾	المطففين	29	45

- مسرد الحديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوه»		24
2	«إِذَا طَلَقها مريضاً ورثَتْهُ مَا كَانَتْ ...»		85
3	«أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ»		24
4	«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»		46
5	«أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحَ....»		56
6	«أَنَّ جَارِيَةً، كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ»		56
7	«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ»		27
8	«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ .»		75
9	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .»		37
10	«أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَر»		28

11	«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا»		42
12	«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِم»		26
13	«تخَيَّروا لِنُطَفِكِم ؛ فإنَّ النساء تَلِدْنَ أشباه إخوانهنَّ»		28
14	«تزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ »		31
15	«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا»		33
16	«تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»		31
17	«تَرِثُهُ مَا دَامَتْ في الْعدَة»		85
18	«حَبْسُ رَسُول الله صَلَى الله عَلَيْه وَسَلَم رَجُلاً في تُهْمَة خَلَى سَبِيْلَهُ...»		58
19	«الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»		29
20	«الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَةُ بمَنْزِلَة الْأَبْ.. »		29
21	«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي»		26
22	«لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»		75
23	«مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ»		25
24	«مَنْ فَرَ منْ ميْرَاثِ وَارِثِهِ قطَعَ»		76

25	«النَّاسُ مَعَادِنُ ، وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ ، وَأَدَبُ السُّوءِ»		28
26	«هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ»		29
27	«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ»		35

ملحق الأعلام

1 ــ ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين شيخ الإسلام ــ ولد في حران ، وانتقل به أبوه إلى دمشق وتوفي بقلعة دمشق معتقلا ــ رحمه الله ــ صنف في التفسير و العقائد و الأصول : من تصنيفاته السياسة الشرعية ومنهاج السنة و الفتاوى وغيرها (661 هــ 768 هــ). (الأعلام، ج 1 . ص 144).

2. ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم ، أبو السعادات مجد الدين الشيباني ، المشهور بابن الأثير ولد في جزيرة ابن عمر ، ونشأ بها ، وهو من مشاهير العلماء ، من تصنيفاته : النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول .(544-606ه) (الأعلام ج5.ص272).

3. انس بن مالك : هو أنس بن مالك بن ناصر ضمضم الأنصاري الخزرجى النجاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخر أصحابه موتا رضي الله عنه . كان من كبار علماء الصحابة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، ومات عام 93 هــ(سير أعلام النبلاء ج 3 ، ص 395).

4. أبو جعفر النحاس : هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الناس النحوي ــ من أهل مصر رحل إلى بغداد اشتغل في التصنيف في علوم اقرأن والأدب . من مكتبة معاني القرآن ، الناسخ والمنسوخ ، مات غريقا ــ ت 338 هــ (من كتاب الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك : الوافي بالوفيات ،ج2 ، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ــ دار إحياء التراث ــ 1420 هــ 2000 م ، ص 237).

5. ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن رشد الشهير ببن رشد الحفيد من فقهاء المالكية وفيلسوف مشهور ، له مصنفات كثيرة في الفقه والفلسفة والطب من مؤلفاته : بداية

المجتهد ، وتهافت تهافت ، وكتاب الكليات في الطب ، وكان مولده في قرطبة ، وتوفي في مراكش (520 هـــ . 595 هـــ) .

6. الزبيدي : هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزيدي ــ الملقب بالمرتضي علامة في اللغة و الحديث و الرجال والأنساب، أصله من واسط في العراق ومولده بالهند، ونشأ باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، من تصنيفاته:تاج العروس في شرح القاموس، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (1145ــ1205ه) (الأعلام ج7.ص70).

7. ابن كثير :إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ت 774 هـــ ــ من كبار فقهاء الشافعية برع في الفقه والتفسير والنحو ، تتلمذ على ابن تيمية ، له مؤلفات كثيرة منها :تفسير القرآن العظيم ، البداية و النهاية في التاريخ (701 هـــ 774 هـــ) (معجم المؤلفين، ج2 . ص 283) .

8. أبو زهرة : هو محمد أحمد مصطفى أحمد ، المعروف بأبي زهرة ، ولد 1315هـ المحلة الكبرى، وتوفي 1898م عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين ، ترك ثروته من المؤلفات الفقهية ، تجاوزت الأربعين كتابا ،من مصنفاته: كتاب خاتم النبيين ،(كتاب الأعلام ـ خير الدين الزركلي ـ ج6 ، دار العلم للملايين، ص 25).

9 ــ الماوردي : هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الماوردي ــ ثم الدمشقي ، فقيه حنبلي ، ولد في مرط قرب نابلس ، وتوفي في دمشق من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، و التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع وغيرها (817 ــ 885 هـــ) (كتاب الأعلام، ج 4 ــ ص 292).

10.ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الاندلوسي الاشبيلي عالم مشهور مجتهد له مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ومسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأضودي على كتاب الترميذي (468 هـ 543 هـ)(معجم المؤلفين ج 10 . ص 242) .

11. عبد الله بن عوف : هو ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنوات ،توفي سنة 32ه في خلافة عثمان بن عفان ، احد المبشرين بالجنة ، واحد السنة آهل الشورى ، له عدة أحاديث روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وانس بن مالك ، وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل عبد الكعبة ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمان.(سير أعلام النبلاء ج1، شمس الدين الذهبي ، ص68).

12. العز بن عبد السلام: هو عبد العز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، الغربي الأصل الدمشقي المعروف بابن عبد السلام ن فقيه مشارك في الصول ، والعربية والتفسير ، له مصنفات منها: قواعد الحكام في مصالح الأنام.

13.عياض: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام عصره في جميع العلوم له كتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم ، وكتاب مشارق الأنوار ، وشيوخه يقاربون المائة، وولد سنة 476هـ وتوفي بمراكش سنة 544هـ(التاج المكلل ، ص95).

14. ابن فارس : هو احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ــ أبو الحسن اللغوي ــ القز ويني ــ كان نحويا على طريقة الكوفيين ، وكان كريما جوادا من مصنفاته : المجمل في اللغة معم مقاييس اللغة واختلاف النحويين (395 هـ) (الأعلام ج 2 ــ الإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ــ مؤسسة الرسالة ط 1 1417 هـ 1996 م،ص193).

15. ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جادة العتقي المصري أبو عبد الله ، تفقه على الإمام مالك وروى عنه المدونة ، ولد في مصر ومات سنة 191هـ (العبر،ج1،ص307).

16. ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية ، من كبار فقهاء الحنابلة وتلميذه ابن تيمية له باع طويل في التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم ، من مصنفاته : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، و الهدى ، وبدائع الفوائد (691 هـــ . 751 هـــ) (كتاب الذيل على طبقات الحنابلة،ج 2 ص447) .

17 ــ القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي فرح صاحب الجامع لأحكام القران ، التفسير المشهور كوفي ، سنة 671 هـ (كتاب السيوطي ــ طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر، ط ،1 مكتبة وهبة القاهرة 1396 هـ ، ص 82).

18 ــ القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء الفقه المالكي المشهورين له مصنفات في الفقه وأصوله منها : البروق في أنواء الفروق ، و الذخيرة في فقه المالكية وشرح تنقيح الفصول ، 674 هـ ،(الأعلام، ج 1،ص 94) .

19. السيوطي : هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي ، وكان سليل آسرة اشتهرت بالعلم و التدين ، ولد 849ه ، توفي سنة941ه ، وتبحره في سبعة علوم : الحديث، التفسير ، الفقه ، النحو ، المعاني ، البيان ، والبديع ــ

20 ــ سعد بن أبي وقاص : هو آبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي ، ولد 23ه آو 27ه_ 595م أو 599م احد المبشرين بالجنة ، و احد السابقين الأولين، واحد من شهد بدرا والحديبية ، حدث عنه ابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ،(سير الأعلام النبلاء، محمد احمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة، 1422ه- 2001م ، ص93).

21 ــ بن سيدة :هو علي بن أحمد بن سيدة اللغوي النحوي الأندلوسي أبو الحسن العزيز ، كان حافظا متوافرا على علوم الحكمة ، صنف المحكم و المحيط الأعظم في

اللغة وشرح الحماسة وشرح كتاب الأخفش (456 هـــ)الأعلام وعمره نحو سنين سنة (الأعلام ــ ج4 ــ ص 263).

1. القرآن الكريم .

2. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، ط1،دار ابن عفان، 1417ه ــ1997م، مج2.

3. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري"ت677ه"، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للنشر والطبع (القاهرة) ، ج1.

4. أبو بكر الحسن بن حسن الكشناوي الكسادي، أحكام العلاقات الزوجية على مذهب السادة المالكية، ط1،مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت لبنان) 1431ه 2010م.

5. أبو بكر العبسي الكوفي، المصنف، دار القبلة،ج5.

6. التواتي بن التواتي ، المبسوط في الفقه المالكي ، ط1، دار الوعي ، 1430ه ـــ 2009م.

7. أحمد بن علي الكناني العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 1416ه ـــ 1995م ،ج3.

8. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، 1415ه، ج2.

9. أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية (القاهرة) 1405ه.

10.جلال الدين عبد الله بن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1415ه ــ 1995م، مجلد 2.

11.الجرجاني ، التعريفات ، ط1، دار الكتاب العربي بيروت ، 1405ه ، ج2.

12.حسن السيد حامد الخطاب ، مقاصد النكاح وأثاره، جامعة طبيبة بالمدينة المنورة، 1430ه ــ 2009م.

13.أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي"ت450ه"، الأحكام السلطانية، ط1، مطبعة السعادة (مصر) 1327ه 1909م.

14.أبي الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، 206ه ــ 261ه، مجلد2.

15.الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط3، مؤسسة المعارف (بيروت لبنان) 1426ه ــ 2006م، ج3.

16.الحاكم النيسابوري، كتاب المستدرك على الصحيحين، ط2،دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) 1422ه 2002م، ج2.

17.ابن رشد ، مقدمات ابن رشد، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) 1415ه ــ1994م.

18.أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي"ت676ه" ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1،دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) 1347ه 1929م،ج5.

19.أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ط1،دار الفكر العربي ، 1396ه ــ 1976م.

20.أبو زهرة محمد، تنظيم الإسلام والمجتمع، دار الفكر العربي (القاهرة)، 1385هـ 1965م.

21.الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد"ت360ه"، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، المعجم الوسيط، دار الحرمين(القاهرة) 1415ه،ج1.

22.الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ط1، دار هجر للطباعة، 1422ه ــ 2001م.

23.الطبراني، المعجم الكبير، ط2، مكتبة العلوم والحكم (الموصل العراق) 1404ه ــ 1983م، ج 10.

24.مواهب الخليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، 1412هـ 1992م، ط،1 ج2.

25.أبو محمد أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة المختلطة، ط2، دار النشر الدولي (الرياض) 1434ه 2013م.

26.ابن المفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي (بيروت)1400ه ،ج9.

27.محمد فاني زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ط1، كلية الدعوة الإسلامية، 1996م.

28.مرسي أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامي (مصر) 1425ه ــ 2004م.

29.ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، بدون طبعة، دار لسان العرب (بيروت لبنان) ج4.

30.محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، بدون طبعة، دار ابن كثير ، 1414ه ــ1993م.

31.محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) 1422ه ــ2001م، ج1.

32.محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، دار الفكر (بيروت لبنان) 1416ه ــ1996م، ج3.

33.ماجد أبو رخية وعبد الله الجبوري، فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأسرة،1959م.

34.محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج2،دار إحياء الكتب العربية.

35. محمد مرتضي الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9، دار الفكر (بيروت) 1419ه ــ 1994م.

36.مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث، ج1، المكتبة الإسلامية (القاهرة)

37.محمد علي سليم الهواري ، حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، رسالة ماجستر (الجامعة الأردنية)1988م.

38.محمد جابر جيزة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري الفرنسي، دار النهضة العربية، 1997م.

39.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الأموية (حماة) 1390ه ــ 1971م.

40.محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج2، ط2، دار إحياء التراث (بيروت) 1382ه ــ 1952م.

41.محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي "ت 1332ه" ، محاسن التأويل ، ج2،دار الكتب العربية.

42.محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، ج7، دار سحنون (تونس)

43.محمد وراس القلعجي، معجم لغة الفقهاء (عربي .انجليزي) دار النفائس.

44.محمد عطشان علوي ، مجلة الفتح، العدد 23، حكم طلاق المريض مرض الموت.

45.محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،المكتبة التجارية بيروت.

46.محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج،ج4، دار الفكر (بيروت لبنان)

47.نزار رجاستي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة ماجستر كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية (نابلس فلسطين) 2006م.

48.صالح بن سليمان بن عبد الله الشقيري ، الطلاق وأثره في الجريمة، الرياض، 1429ه ــ 2008م.

49.صالح بن علي بن صالح العقل، التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، ط1، دار التدمرية،1432ه ــ2010م.

50.صالح اللحيدان ، حال المتهم في مجلس القضاء ، مسافي للنشر والتوزيع (الرياض)

51.علي الصوا ، بحث بعنوان " الحجز المؤقت التوقيف وحكمه في الشريعة، مجلة دراسات العلوم الإسلامية (الجامعة الأردنية) ع1، مطبعة الجامعة الأردنية (عمان) كانون الثاني 1986م،مج2.

52.عبد الوهاب البغدادي، المعونة ، ج1، ط1، دار الكتب العلمية ـــ بيروت لبنان ــ 1418ه ــ1998م.

53.عثمان بن حسين بري، سراج السالك أسهل المسالك ، ج2، وزارة الشؤون الدينية.

54.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي (بيروت لبنان)

55.علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ــ ج1،ط2، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ( ) 1973م.

56.أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري، الاستذكار وشرح مذاهب علماء الأمصار، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان)، ج6.

57.أبو عبد الله محمد الدارمي، سنن الدارمي، ط1، دار الكتاب العربي (بيروت لبنان) ج1.

58.عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة (الأردن) 1409ه ــ 1989م.

59.أبي عيسى محمد سورة، سنن الترميذي، ط2، مكتبة مصطفى الحباني الحلبي وأولاده، 1397ه ــ 1987م ، ج1.

60.أبي عبد الله الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل، ج3، دار صادر بيروت .

61.الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ط2، مؤسسة الريان (بيروت لبنان) 1423ه ــ2002م ، ج2.

62.ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)1406ه ـــ 1986م، ج2.

63.أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي"ت544ه" ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ط1،مطبعة فضالة ـــ المحمدية المغرب ـــ ، 1965م،ج1.

64.ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية دار الفكر (بيروت لبنان).

65.القيومي أحمد بن محمد علي المقري"ت770"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفعي ،ط7، مطبعة الأميرية(القاهرة).

66.السيوطي ، مناقب الإمام مالك ، ط1، دار الرشاد الحديثة (الدار البيضاء المغرب) 1431ه ــ 2010م.

67.سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، ج3، دار إحياء التراث العربي بيروت.

68.السرخسي، المبسوطــ، ط1، دار الفكر (بيروت لبنان) 1421ه ــ2000م، ج6.

69.سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1998م.

70.شمس الدين بن المفلح الحنبلي القدسي، النكت والفوائد على المحرر ، ج2، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

71.ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، دار الغرب الإسلامي(بيروت لبنان) 1423ه ــ 2003م، ج2.

72.وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7، ط2،دار الفكر(دمشق) 1405ه ــ 1975م.

73.أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط3، مطبعة حسان (القاهرة) 1424ه ــ2003م،ج4.

74.أبو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي"ت463ه" ، الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية (بيروت).

الفهـــــــــــــــــــــرس

المحتوى		الصفحة
بسملة		
دعاء		
كلمة شكر		
الإهداء		
مقدمة		أ ــ ي
فصل تمهيدي: ترجمة الإمام مالك والتعريف بالمذهب المالكي		01
المبحث الأول :ترجمة الإمام مالك		02
المطلب الأول :مولده ونسبه وصفته		02
الفرع الأول	مولده ونسبه	02
أولا	مولد الإمام مالك	02
ثانيا	نسبه	02
الفرع الثاني	صفته	03
المطلب الثاني: طلبه للعلم وصبره عليه		04
المطلب الثالث: وفاته		05
المبحث الثاني: التعريف بالمذهب المالكي وبيان نشأته		06
المطلب الأول: تعريف المذهب المالكي ونشأته		06
المطلب الثاني: أشهر مصطلحات المذهب المالكي		08
الفرع الأول	بعض مصطلحات الشيخ الدسوقي	08
الفرع الثاني	بعض مصطلحات الشيخ الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني "رحمهما الله"	08
الفرع الثالث	بعض مصطلحات الشيخ محمد الأمير في المجموع	08

الفهـــــــــــــــــــرس

الفرع الرابع	بعض مصطلحات الشيخ خليل "رحمه الله" في مختصره	09
المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي		09
الفصل الأول: تعريف الأسرة ومكانتها في الإسلام، وتعريف التهمة وما يتعلق بها من أحكام		11
المبحث الأول: ماهية الأسرة ومقصد الشريعة منها		12
المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة/اصطلاحا		12
أولا	تعريف الأسرة لغة	12
ثانيا	تعريف الأسرة اصطلاحا	13
المطلب الثاني: أركان الأسرة		15
الفرع الأول	مكونات أساسية	16
أولا	الركن الأول الزوج	17
ثانيا	الركن الثاني الزوجة	17
الفرع الثاني	مكونات فرعية	19
أولا	الأجداد والجدات	20
ثانيا	الأخوال والخالات والأعمام والعمات وما يتفرع عنهم	21
المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تكوين الأسرة		24
الفرع الأول	حفظ النسل وتكثيره	24
الفرع الثاني	حفظ الدين	26
الفرع الثالث	حفظ النسب	26
الفرع الرابع	تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين	28
الفرع الخامس	المحافظة على المجتمع سليما من الأمراض والآفات الخلقية والنفسية	28

الفهـــــــــــــــــــرس

الفرع السادس	حفظ العقل وحفظ المال	29
المبحث الثاني: ماهية التهمة		30
المطلب الأول: تعريف التهمة لغة/اصطلاحا		30
الفرع الأول	التهمة في اللغة	30
الفرع الثاني	التهمة في الاصطلاح	31
المطلب الثاني: تعريف المتهم		33
الفرع الأول	تعريف المتهم في اللغة	33
الفرع الثاني	تعريف المتهم اصطلاحا	34
أولا	تعريف المتهم	34
ثانيا	شرح الحديث المختار للمتهم	34
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالتهمة		35
الفرع الأول	علاقة الشبهة بالتهمة	35
أولا	تعريف الشبهة	35
ثانيا	علاقة الشبهة بالتهمة	38
الفرع الثاني	علاقة اللوث بالتهمة	39
أولا	تعريف اللوث	39
ثانيا	علاقة اللوث بالاتهام	40
الفرع الثالث	علاقة الجريمة بالتهمة	41
أولا	تعريف الجريمة والمجرم	41
ثانيا	علاقة الجريمة بالتهمة والفرق بينهما	44
المبحث الثالث:الأحكام المتعلقة بالتهمة		45

الفهـــــــــــــــــــرس

المطلب الأول: مراتب التهمة		45
المطلب الثاني: شروط اعتبار التهمة		46
المطلب الثالث : أقسام التهمة المعتبرة		47
الفرع الأول	التهمة التي توجب العقوبة	47
الفرع الثاني	التهمة التي لا توجب العقوبة	47
المطلب الرابع: بناء الأحكام على التهمة		48
الفرع الأول	أدلة اعتبار التهمة من القرآن الكريم	49
الفرع الثاني	أدلة اعتبار التهمة من السنة المطهرة	52
الفرع الثالث	أدلة اعتبار التهمة من الإجماع	54
الفرع الرابع	بعض القواعد الفقهية وأقوال العلماء التي تدل على اعتبار التهمة	56
أولا	القواعد الفقهية الدالة على اعتبار التهمة	56
ثانيا	بعض أقوال العلماء التي تدل على اعتبار التهمة	61
الفصل الثاني: أثر التهمة في الأحكام المتعلقة بالأسرة في الفقه المالكي.		63
المبحث الأول: التهمة وأثرها في باب النكاح		64
المطلب الأول: تعريف النكاح لغة/اصطلاحا		64
الفرع الأول	تعريف النكاح في اللغة	64
الفرع الثاني	تعريف النكاح اصطلاحا	66
المطلب الثاني: قول المالكية في نكاح المريض		68
الفرع الأول	أقوال المالكية في نكاح المريض	68
الفرع الثاني	أقوال المالكية في ميراث زوجة المريض	70
الفرع الثالث	أدلة المالكية	71
المطلب الثالث : ما يترتب على نكاح المريض		73

الفهـــــــــــــــــــرس

المبحث الثاني: التهمة وأثرها في باب الطلاق		74
المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة/ اصطلاحا		74
الفرع الأول	تعريف الطلاق في اللغة	75
الفرع الثاني	تعريف الطلاق اصطلاحا	76
أولا	تعريف المالكية للطلاق	76
ثانيا	شرح التعريف المختار	76
المطلب الثاني: قول المالكية في طلاق المريض		77
الفرع الأول	تعريف المرض لغة/ اصطلاحا	78
الفرع الثاني	طلاق المريض	79
المطلب الثالث: ما يترتب على طلاق المريض من أحكام		84
أولا	وقوع الطلاق	84
ثانيا	حرمان الزوجة من ميراثها وعدمه	84
المبحث الثالث: التهمة وأثرها في باب الخلع		84
المطلب الأول: تعريف الخلع لغة/ اصطلاحا		85
الفرع الأول	تعريف الخلع في اللغة	85
الفرع الثاني	تعريف الخلع اصطلاحا	86
الفرع الثالث	الألفاظ ذات الصلة بالخلع	87
أولا	الفسخ	87
ثانيا	الصلح	87
ثالثا	المفاداة	87
رابعا	المبازاة	88
المطلب الثاني : قول المالكية في الخلع في حالة مرض الزوج وزوجة مرض الموت		88
المطلب الثالث: ما يترتب على الخلع من أحكام في حالة المرض		90

الفهـــــــــــــــــــرس

أولا	التزام الزوجة وسقوط الحقوق الزوجية	91
ثانيا	عدة ونفقة المختلعة	94
ثالثا	الحضانة والنزاع على متاع البيت	97
خاتمة		99
ملخص الرسالة		102
فهرس الآيات		105
فهرس الأحاديث		110
فهرس الأعلام		113
فهرس المصادر والمراجع		118
فهرس الموضوعات		124